دخل في ملك الفقير عبد الله الهندي ١
بعد البيع الشرعي ١٢٣٧ سنة

كتاب

مقدمة الغزنوي على مذهب الامام ٦٢٤٨٨

ابي حنيفة النعمان بن ثابت

الكوفي نفعنا الله ببركته

في الدنيا والاخرة

امين امين

لو أوخذ
الناس بدعواهم
لتخلة رجال قوم دماهم
واموالهم ولاكن البينة على
من الدعا واليمين على من انكر

جواب سؤال المتكلمين
تسع كلمات بالسريانية
الاولى اسم الثانية ...
الثالثة ... الرابعة ...
الاولى ... يا عبد الله ...
المتكلمين اثنانية ثم كتب
...
الرابعة ما هذه ...
... الخلق
...

لا فاكل الارض جسم النبي
ولا العالم ...
ولا القارئ ...
اذا انه لا اله ... الفلك
انتهى

١١٢
١١٢
٢٧٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي عم البلاد بنعمته وارفاده وخص العباد بهدايته
وارشاده وخلق النهار بانواره والليل بسواده والغيم بامطاره
والسحاب بارعاده القادر على الايجاد والاعدام القاهر
بسطوته نواصي الانام مصور الاجنة في ظلم الارحام ومخرج الظلام
من الضيا والضيا من الظلام القديم في الازل قبل الزمان وساعته
الباقي على الابد بعد فنا الكون ومحدثاته العالم باعلان عبده ٩
واسراره وخفياته السميع الذي خافي قول عبيده
عنده كما ذاته الحكيم الذي جعل العلم زينا للعلما وسراجا للمتعلمين
في ظلمة الظلما وهداية للمهتدين كالنجوم في جو السما وسلاحا
على القاصدين والاعدا فصاروا في الدين ينابيع الحكم وفي الشريعة
مصابيح الظلم ضاعف الله لهم الحسنات ورفع لهم جنانه الدرجات
كما اخبر في كتابه عالم السر والخفيا يرفع الله الذين امنوا منكم
والذين اوتوا العلم درجات وهو بالحمد جدير
واستنصره وهو نعم المولى ونعم النصير واشهد ان

وقف برواق السليمانية بالجامع الازهر الكتاب المعز شوي

الباقي على الابد بعد فناء الكون ومحدثاته
العالم باعلان عبده واسراره وخفياته
السميع الذي يسمع خافي قول عبده عنده
كما ذاته الحكيم الذي جعل العلم زينا
للعلماء وسراجا للمتعلمين في ظلمة الظلماء
وهداية للمهتدين كالنجوم في جو السماء
وسلاحا لا القاصدين على الاعداء فصاروا
في الدين ينابيع الحكم وفي الشريعة مصابيح
الظلم ضاعف الله لهم الحسنات ورفع لهم

في جنات الدرجات كما أخبر في كتابه عالم
السر والخفيات والذين أوتوا العلم
درجات أحمده وهو بالحمد جدير
وأستنصره وهو نعم المولى ونعم النصير
وأشهد أن لا إله إلا هو المنزه عن الشركاء
والأضداد المتعالي عن الأزواج والأولاد
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله
بأرشد الطرائق والمذاهب واختاره من
صفوة النجباء والنجائب وابتعثه من أظهر

المنابت

المنابت والمناصب من شجرة مرة بن كعب
ابن لؤي بن غالب صلى الله عليه وعلى آله
وأصحابه وأزواجه صلاة دائمة باقية
ما استنار البيت بزواره والركن بزواده
وسلم وكرم أما بعد فإني لما رأيت
قصور همم الناس في طلب العلم واشتغالهم
بما لا يعنيهم وإعراضهم عما يقربهم إلى خالقهم
ومعبودهم وما لا بد لهم منه حدا بي ذلك
أن أجمع لهم مختصرا نافعا في العبادات جمة

صغير وعلمه كبير ونفعه غزير يستبصر
به المبتدي ويستذكر به المنتهي ذكرت
فيه المهم الذي لا يستغني عنه اذا كلف
وبينت فيه الفرائض والواجبات والسنن
والآداب ليكون له عونا على طاعة خالقه
ورازقه ومقربا الى رضاه ورحمته اسأل
الباري جلت قدرته أن يجعل ما قصدته
ونويته خالصا لوجهه ومقربا لرحمته بطوله
وفضله إنه على كل شيء قدير باب

فضل طلب العلم اعلم وفقك الله وايانا
ان العلم حسن وأحسن العلوم وأجلها بعد
معرفة الله تعالى وتوحيده علم الفقه وهو
علم الشريعة والدين لقوله تعالى يؤتي الحكمة
من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا
كثيرا قال الكلبي رحمه الله تعالى يعني
الفقه وقال مجاهد رحمه الله أراد بها الإصابة
في القول والفقه والفهم وقال تعالى وأنزل
الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن

نعلم فقيل اراد بالحكمة القضا والمواعظ وقال
في الدنيا
تعالى ومنهم من يقول ربنا آتنا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال
الحسن البصري اراد بها العلم والعبادة وقال
تعالى واكتب لنا في هذه الدنيا حسنة يعني
العلم والعبادة وقال تعالى فلولا نفر من كل
فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا
قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون
وقال تعالى ولقد آتينا داود وسليمان علما

وقالا

وقالا الحمد لله الذي فضلنا على كثير من عباده
المؤمنين يعني بالعلم وقال تعالى يرفع الله
الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات
وقال تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون وقد نزلت في فضل العلم
آيات كثيرة اعرضنا عن ذكرها لئلا يطول الكتاب
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله
بعبد خيرا فقهه في الدين والهمه رشده
وقال عليه السلام من تفقه في دين الله كفاه

الله مؤونة دينه ودنياه وقال عليه السلام
من سلك طريقا يطلب فيه علما سهل الله له
طريقا من طرق الجنة وان الملايكة لتضع
اجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع وان
العالم يستغفر له من في السموات ومن في
الارض والحيتان في جوف الماء وان فضل
العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر
على ساير الكواكب الزهد بلا علم كالقوس
بلا وتر وان العلماء ورثة الانبيا عليهم السلام

وان

وان الانبيا لم يورثوا درهما ولا دينارا وانما
ورثوا العلم فمن اخذه فقد اخذ حظا وافرا
وقال عليه السلام من احب ان ينظر الى عتقاء
الله فلينظر الى المتعلمين فوالذي نفس محمد
بيده ما من متعلم يختلف الى باب العالم
الا كتب الله له بكل قدم عبادة سنة وبنى له
بكل قدم مدينة في الجنة ويمشي على الارض
والارض تستغفر له ويمسي ويصبح مغفور الذنب
وشهدت الملايكة هولاء عتقاء الله من النار

وقال النبي عليه السلام من طلب العلم
لغير الله تعالى لم يخرج من الدنيا حتى
يأتي عليه العلم فيكون لله تعالى ومن طلب
العلم لله تعالى فهو كالصائم نهاره
والقائم ليله وإن بابا من العلم يتعلمه
الرجل خير له من أن لو كان له أبو قبيس
ذهبا فأنفقه في سبيل الله تعالى وقال
الحسن البصري رحمه الله مداد العلما يوزن
يوم القيامة بدم الشهدا وكانوا يقولون

العلما سراج الأزمنة كل عالم مصباح زمانه
يستضيء به أهل عصره وقال الحسن
البصري رحمه الله لولا العلما لصار الناس
مثل البهائم وقال النبي صلى الله عليه
وسلم إذا كان يوم القيامة يقول الله تعالى
للعابدين والمجاهدين ادخلوا الجنة فتقول
العلما إلهنا بفضل علمنا تعبدوا وجاهدوا
فيقول الله تعالى أنتم عندي كملائكتي
اشفعوا فيشفعون ثم يدخلون الجنة

وقال عليه السلام ما عبد الله بشيء افضل
من تفقه في الدين ولفقيه واحد اشد
على الشيطان من الف عابد وان لكل
شيء عماد وعماد الدين الفقه وعن ابي
الدرداء رضي الله عنه انه قال العالم والمتعلم
في الاجر سواء وانما الناس رجلان عالم
ومتعلم ولا خير فيما سوى ذلك وانما الناس
يبعثون على ما ماتوا عليه يبعث العالم
عالما ويبعث الجاهل جاهلا وقال

النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه
يا علي كن عالما او متعلما او مستمعا عاملا
ولا تكن الرابع فتهلك قال علي رضي
عنه ومن الرابع يا رسول الله قال الذي
لا يعلم ولا يتعلم ولا يسال العلما من امر دينه
ولا دنياه الا انه الهالك ثلاث مرات
قال الفقير الى رحمة الله فاذا كان
للعلم هذه الفضيلة وللعلما هذه المنزلة
فيجب على كل عاقل ان يتفقه ويتعلم

لينال هذه الفضيلة ويصل الى هذه المنزلة
فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بطلبه حيث
قال اطلبوا العلم ولو بالصين فان كان
طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وقال
معاذ بن جبل رضي الله عنه تعلموا العلم فان
تعلمه حسنة وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح
والبحث عنه جهاد وتعليمه من لا يعلمه
صدقة وبذله لاهله قربة لان العلم منار
اهل الجنة وهو المونس في الوحشة والصاحب

في

في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على
السراء والمعين على الضراء والزين عند
الاخلاء والسلاح على الاعداء والهادي الى
الرشاد والظهير عند الموت والقرين في
القبر والشفيع في القيامة والقائد الى الجنة
يرفع الله به اقواما فيجعلهم للخير قادة وفي
الدين ايمة يقتفي اثارهم ويقتدي بافعالهم
يلهمه الله تعالى السعدا ويحرمه الاشقيا
نسال الله تعالى ان يرزقنا العلم والفهم

وَيُبَلِّغَنَا مَنَازِلَ الأَبْرَارِ وَيَحْشُرَنَا فِي زُمْرَتِهِمْ
وَيُدْخِلَنَا فِي شَفَاعَتِهِمْ بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ
اِنَّهُ خَيْرُ مَأْمُولٍ وَأَكْرَمُ مَسْؤُولٍ

فَصْلٌ فِي مَنَاقِبِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ

عَنْهُ قَالَ احمد بن الصَّلْتِ سَمِعْتُ ابا نُعَيْمٍ
يَقُولُ وُلِدَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَنَةَ ثَمَانِينَ
وَمَاتَ سَنَةَ مِائَةٍ وَخَمْسِينَ وَعَاشَ سَبْعِينَ
سَنَةً وَكَانَتْ وِلَادَتُهُ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ وَتَفَقَّهَ
فِي زَمَنِ التَّابِعِينَ وَأَدْرَكَ الصَّحَابَةَ وَرَوَى

عنهم

عَنْهُمْ وَنَاظَرَ التَّابِعِينَ وَكَانَ مِنْهُمْ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُمْ اَجْمَعِينَ وَرَوَى اَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّ فِي
اُمَّتِي رَجُلًا اسْمُهُ النُّعْمَانُ وَكُنْيَتُهُ اَبُو حَنِيفَةَ
هُوَ سِرَاجُ اُمَّتِي هُوَ سِرَاجُ اُمَّتِي هُوَ سِرَاجُ
اُمَّتِي وَرَوَى اَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ قَالَ
سَيَأْتِي مِنْ بَعْدِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ النُّعْمَانُ
ابْنُ ثَابِتٍ وَيُكْنَى بِاَبِي حَنِيفَةَ لَيُحْيِيَنَّ دِينَ

الله وسنتي على يديه وقال خلف بن أيوب
صار العلم من الله تعالى إلى محمد صلى الله عليه
وسلم ثم صار إلى أصحابه ثم صار إلى التابعين
ثم صار إلى أبي حنيفة وأصحابه فمن شاء فليرض
ومن شاء فليسخط وقال الحسن بن سليمان
في تفسير الحديث لا تقوم الساعة حتى يظهر
العلم هو علم أبي حنيفة رضي الله عنه وقال
أبو عبيد رحمه الله سمعت الشافعي يقول
من أراد أن يعرف الفقه فليلزم أبا حنيفة

وأصحابه

وقف السليمانية

وأصحابه فإن الناس كلهم عيال أبي
حنيفة في الفقه وقال أحمد بن الصباح
سمعت الشافعي قال قلت لمالك بن أنس
هل رأيت أبا حنيفة قال نعم رأيت رجلا
لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها
ذهبا لقام بحجته وقال الفضيل بن عياض
كان أبو حنيفة رحمه الله رجلا فقيها
معروفا بالفقه مشهورا بالورع واسع
المال معروفا بالإفضال على كل من يطيف

به صبورا على تعليم العلم حسن النيل كثير
الصمت قليل الكلام حين يرد عليه مسألة
في حرام أو حلال فكان يحسن للناس ويدل
على الحق هاربا من مال السلطان وكان
إذا وردت عليه مسألة فيها حديث صحيح
اتبعه وإن كان عن الصحابة والتابعين
وإلا قاس فأحسن القياس وقال مليح بن
وكيع سمعت أبي يقول كان والله أبو حنيفة
عظيم الأمانة وكان الله في قلبه جليلا كبيرا

عظيما

عظيما وكان يؤثر رضا ربه على كل شيء
ولو أخذته السيوف في الله لاحتمل رحمة الله
عليه ورضي الله عنه رضا الأبرار فلقد كان
منهم • وقال الحسن بن حريث سمعت النضر بن
شميل يقول كان الناس نياما عن الفقه حتى
أيقظهم أبو حنيفة رحمه الله بما فتقه وبينه
ولخصه وقال الربيع بن يونس دخل أبو
حنيفة رحمه الله يوما على المنصور وعنده عيسى
ابن موسى فقال للمنصور هذا عالم الدنيا اليوم

فقال له المنصور يا نعمان عن من اخذت
العلم قال عن اصحاب عمر عن عمر وعن اصحاب
علي عن علي وعن اصحاب عبد الله عن عبد
الله قال له المنصور لقد استوثقت وقال
نعيم بن حماد سمعت عبد الله بن المبارك
يقول قال ابو حنيفة رحمه الله اذا جاء
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلى
الرأس والعين واذا كان عن اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم اخذنا من قولهم

ولم

ولم نخرج من قولهم واذا كان من التابعين
زاحمناهم وقال علي بن عاصم لو وزن
عقل ابي حنيفة بعقل نصف الارض لرجحهم اهل
وقال عبد الله بن المبارك قلت لسفيان
الثوري يا عبد الله ما ابعد ابا حنيفة من
الغيبة ما سمعته يغتاب عدوا له قط قال
هو والله اعقل من ان يسلط على حسناته
ما يذهب بها وقال ابن داود لا يتكلم في
ابي حنيفة الا رجلان اما حاسد لعلمه او جاهل

بالعلم لا يعرف قدر حملته وقال عبد الله
ابن المبارك رأيت الحسن بن عمارة آخذا
بركاب ابي حنيفة وهو يقول والله ما ادركنا
احدا تكلم في الفقه ابلغ ولا اصبر ولا احضر
جوابا منك وانك لسيد من تكلم فيه في
وقتك غير مدافع وما يتكلمون فيك الا
حسدا وقال علي بن يزيد الصدائي رأيت
ابا حنيفة ختم القرآن في شهر رمضان ستين
ختمة ختمة بالليل وختمة بالنهار وقال

اسد بن عمرو سمعت ابا حنيفة يقول ما بقي
في القرآن سورة الا وقد قرأتها في وتري
وقال ابو الجويرية لقد صحبت حماد بن ابي
سليمان وعلقمة بن مرثد ومحارب بن دثار
وعون بن عبد الله وصحبت ابا حنيفة فما في
القوم احسن ليلا من ابي حنيفة رضي الله عنه
لقد صحبته ستة اشهر فما منها ليلة وضع
جنبه فيها وقال مسعر بن كدام اتيت
ابا حنيفة في مسجده فرأيته يصلي بالغداة ثم

يجلس للناس في العلم إلى الظهر ثم يجلس إلى
العصر فإذا صلى العصر جلس إلى المغرب فإذا صلى
المغرب جلس إلى أن يصلي العشا ثم دخل
البيت فقلت في نفسي هذا الرجل في هذا
الشغل متى يتفرغ للعبادة لأتعاهدنه فلما
هدا الناس خرج إلى المسجد فانتصب للصلاة
إلى أن طلع الفجر فلما أصبح دخل منزله ولبس
ثيابه وخرج إلى المسجد وصلى الغداة فجلس
إلى الظهر ثم إلى العصر ثم إلى المغرب ثم إلى العشا

فلما

فلما صلى العشا دخل البيت فقلت في نفسي إن
الرجل قد ينبسط الليلة لأتعاهدنه الليلة
فتعاهدته فلما هدا الناس خرج إلى المسجد
فانتصب للصلاة ففعل كفعله في الليلة الأولى
فلما أصبح دخل منزله ولبس ثيابه وخرج إلى
المسجد وصلى كفعله في يوميه حتى صلى العشا
ففعل
حتى إذا صلى العشا فقلت في نفسي إن الرجل
قد ينبسط الليلة والليلتين لأتعاهدنه
الليلة فتعاهدته ففعل كفعله في الليلتين

فلما اصبح جلس كذلك فقلت في نفسي
لألزمنه الى ان يموت او اموت قال فلازمته
في مسجده قال ابن ابي معاذ بلغني ان مسعدا
مات في مسجد ابي حنيفة في سجوده رضي الله
عنه رضا الابرار وقال حفص بن غياث
صلى ابو حنيفة رضي الله عنه صلاة الفجر بوضوء
العشاء الاخيرة اربعين سنة فقلت له سالتك
بالله ما الذي قواك على ما ارى من طاعة الله
تعالى قال اني دعوت الله تعالى باسمائه

على

على حروف با . تا . ثا . وهي في آية واحدة من
كتاب الله تعالى قوله محمد رسول الله الى آخر
السورة اولها ميم وآخرها صاد من دعا الله
تعالى استجيب له فسألته ان يعلمنيها فأملا ها
علي بسق الآية محمد رسول الله
بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انت منان
مجيب مؤمن مهيمن . ملك . متكبر . مصور
ملبي معط . مانع . ملبك . متعال . مسبح . ماجد
محيي . مميت . مقتدر . مبين . اسالك رضوانك

والجنة اللهم انت حي • حنان • حليم • حميد
حكيم • حق • حفيظ • حسيب اسألك رضوانك
والجنة اللهم انت دايم • ديان • دافع اسألك د
ان تدفع عني شر ما احاذر من الدنيا والآخرة
اسألك رضوانك والجنة اللهم انت رحمان ر
رحيم • رب • رؤف • راحم • رازق • رزاق
فارزقني من حيث احتسب ومن حيث
لا احتسب اسألك رضوانك والجنة اللهم
انت سلام • سميع • سامع • تسمع دعاي وتعلم س

سري وعلانيتي فلا تعرض عني وسلمني
من الشر كله اسألك رضوانك والجنة
اللهم انت واحد • واجد • ولي • وكيل • ودود و
وارث • وهاب • اسألك رضوانك والجنة
اللهم انت لطيف ترزق من تشاء بغير ل
حساب فارزقني مغفرة من يشاء بغير حساب
عندك واجعلني من عبادك الصالحين
أسألك رضوانك والجنة اللهم انت الله ا
الأول • الآخر • فوفقني لما تحب وترضى وجنبني

عما نسخط ونغضب اسألك رضوانك والجنة
ه اللهم انت هاد فاهدني بهداك واخرجني
من الظلمات إلى النور اسألك رضوانك
ذ والجنة اللهم انت ذو الجلال والإكرام
ذو القوة المتين ذو العرش المجيد ذو البطش
الشديد ذو الفضل العظيم ذو المن ذو الطول
ك اسألك رضوانك والجنة اللهم انت المكون
تكون منك كل شيء وما كان فهو منك
كنت قبل كل شيء تكون بعد كل شيء

اسألك

ن اسألك رضوانك والجنة اللهم انت نور
السموات والأرض ومنور النور وخالقه
وخالق كل شيء اسألك رضوانك والجنة
ع اللهم انت علي عظيم عليم عزيز عفو
عدل فاعف عني ما سلف من ذنوبي
ووفقني فيما بقي من عمري لطاعتك
ش اسألك رضوانك والجنة اللهم انت شاكر
تشكر شاهد لا تغيب شهيد تشهد سري
وعلانيتي وتعلم ضمير قلبي ولا يخفى عليك

شيء من اموري اسألك رضوانك والجنة

ب اللهم انت كاف كريم كبير كفيل تكفلت

برزق العباد ورزق كل دابة فكفيتهم

فاكفني شر نفسي وشر الجن والانس اسألك

ف رضوانك والجنة اللهم انت فرد فعال

لما تشاء فتاح بالخيرات فافتح لي ابواب

فضلك ورحمتك اسألك رضوانك والجنة

ب اللهم انت بر بارئ بديء باعث باق

بديع ابتدعت ما شئت وكل شيء بحمدك انت

الباقي

الباقي بعدهم اسألك رضوانك والجنة

ت اللهم انت تواب ترى ولا ترى وانت بالمنظر

الاعلى تب علي توبة نصوحا اسألك رضوانك

ج والجنة اللهم انت جبار جميل جواد مجد

علينا برضاك عنا اسألك رضوانك والجنة

غ اللهم انت غفار غفور غافر غياث غني

استغنيت عني وعن العباد وافتقرنا اليك

ض اسألك رضوانك والجنة اللهم انت المضيء

بك الضوء تضيء ما تشاء وتضل من تشاء وتهدي

من تشاء فلا تضلني بعد اذ هديتني اسألك
رضوانك والجنة اللهم انت لاحق الخير ل
بالشر والشر بالخير فلا تلحق خيري شرا
واخرجني من الظلمات الى النور اسألك
رضوانك والجنة اللهم انت ثابت فثبتني ث
في طاعتك ولا تخرجني منها وثبتني
بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة
اسألك رضوانك والجنة اللهم انت زاجر ز
زجرت البحر عن البر وزجرت الشياطين

عن

عن من شئت فازجر عني شياطين الانس
والجن اسألك رضوانك والجنة اللهم
انت خالق خير خلقتني وكل شي خلقك خ
بيدك الخير فاختم لي بالخير والسعادة
والشهادة اسألك رضوانك والجنة اللهم
انت طاهر طاو تطوي السموات كطي السجل ط
للكتاب طوقني للعمل بطاعتك كما طوقت
الكروبيين وحملة عرشك اسألك رضوانك
والجنة اللهم انت ظاهر ظهرت فلا تري ظ

وبطنت فلا تخفى وأنت بالمنظر الأعلى
تب علي توبة نصوحا أسالك رضوانك
والجنة اللهم انت قيوم قايم قدير
قريب قاهر قهار من علي بخير القضاء
والقدر اسالك رضوانك والجنة اللهم
انت صمد صادق تصدق علي بالجنة
واعتقني من النار اسالك رضوانك والجنة
اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد
كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك

حميد

حميد مجيد اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
وقال مسعر بن كدام من جعل ابا
حنيفة رحمه الله بينه وبين الله تعالى
رجوت ان لا يخاف ولا يكون فرط في الاحتياط
لنفسه وانشد الاستاذ الاديب ابو يوسف
يعقوب بن احمد شعر
حسبي من الخيرات ما اعددته
يوم القيامة في رضا الرحمن

دين النبي محمد خير الورى ●

ثم اعتقادي مذهب النعمان ●

فصل اعلم بان الواجب على العبد
المكلف اولا ان يعرف ربه عز وجل لانه
خلقه وصوره ورزقه حيث قال
جل وعلا وصوركم فاحسن صوركم ورزقكم
من الطيبات ذلكم الله ربكم فتبارك الله
رب العالمين فاذا عرفه وجب عليه
ان يوحده عن الشريك والنظير وينزهه

عن الوالد والولد كما وصف ذاته وقال
قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفوا احد ● وقال انما الله اله
واحد سبحانه ان يكون له ولد ● واذا وحده
ونزهه وجب عليه ان يؤمن بملائكته
وكتبه ورسله ولا يفرق بين احد من رسله
كما قال الله تعالى امن الرسول بما انزل
اليه من ربه والمؤمنون كل امن بالله
وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد

من رسله فإذا فعل هذا حكم بإسلامه
ثم يجب عليه أحكام الإسلام من الصلاة
والزكاة والصوم والحج وغير ذلك عند
وجود أسبابها وشرائطها لقوله تعالى
وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون
ولما روي أن جبريل صلوات الله عليه
وسلم سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الإسلام ما الإسلام أن تشهد أن لا إله
إلا الله وأني رسول الله وأن تقيم الصلاة

وأن

وأن تؤدي الزكاة وأن تصوم شهر رمضان
وأن تحج البيت أما الأول فنبدأ بالصلوة
فإنها عماد الدين وهي لا تصح إلا باثني عشر
شرطا ستة قبلها وستة فيها أما التي
قبلها فهي الطهارة من الحدث والطهارة
من النجاسة وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية
وأما التي فيها فهي التكبيرة الأولى والقيام
والقراءة والركوع والسجود والقعدة
الأخيرة مقدار التشهد والخروج من الصلاة

بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ليس
بفرض وما سوى هذه الشرائط واجبات
وسنن وآداب ولو ترك شرطا واحدا
لا تجوز صلاته سواء كان قبل الصلاة او فيها
ولو ترك الواجبات او السنن او الآداب
جازت صلاته ويجب عليه سجدتا السهو
في الواجبات وفي بعض السنن ان تركها
ساهيا وان تركها عامدا جازت صلاته

ويكون

ويكون مخطئا مسيئا والله اعلم **فصل في المياه**
اعلم ان جواز الوضوء والغسل اختص بماء
مطلق وهو ما نزل من السماء وماء العيون
والانهار والحياض والغدران والآبار
والبحار والاودية سواء كان في معدنه
او في الاناء فهو طاهر وطهور يزيل النجاسة
عن الثوب والبدن حكمية كانت او حقيقية
فصل في التقدير اعلم ان قدر الماء على
السنة في الوضوء مد وفي الغسل صاع ثم

المد رطلان والصاع بالمد أربعة أمداد
وبالرطل ثمانية أرطال بالعراقي عند ابي حنيفة
ومحمد رضي الله عنهما وقال ابو يوسف خمسة
ارطال وثلث رطل ثم الوضوء على أربعة
أوجه اما ان لا يستنجي ويمسح على الخفين او يستنجي
ويمسح على الخفين او لا يستنجي ويغسل الرجلين
او يستنجي ويغسل الرجلين اما الذي لا يستنجي
ويمسح على الخفين يتوضا برطل من ماء يغسل
وجهه وذراعيه ويمسح رأسه وخفيه وأما

الذي

الذي يستنجي ويمسح على الخفين يتوضا برطلين
رطل للاستنجي ورطل للوجه والذراعين
والمسحين وأما الذي لا يستنجي ويغسل
الرجلين يتوضا برطلين أيضا رطل للوجه
والذراعين ومسح الرأس ورطل لغسل الرجلين
وأما الذي يستنجي ويغسل الرجلين يتوضا
بثلاثة ارطال رطل للاستنجا ورطل للوجه
والذراعين ومسح الرأس ورطل لغسل
الرجلين واذا خرج منه ريح ولم يبل ولم

ينتقض لا يستنجي ويتمضمض ويستنشق ويغسل
الوجه واليدين والرجلين ويمسح بالرأس
والأذنين والرقبة وكذلك في النوم والإغماء
والجنون والقهقهة في الصلاة المطلقة
والخارج من غير السبيلين هكذا يتوضأ وإذا
بال يغسلها يبدا قبله دون دبره وكم
يغسل قبله دون دبره وإذا انتقض وبال
يغسلهما يبدأ بالقبل ثم بالدبر وفي الغسل
عن الجنابة والحيض والنفاس يستنجي على

كل

كل حال ثم إذا أراد أن يغسل يستنجي برطل
من ماء ويتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه
وذراعيه ويمسح رأسه وأذنيه برطل ويصب
على رأسه وسائر جسده خمسة أرطال ويغسل
قدميه برطل فذلك كله ثمانية أرطال
وهذا كله ليس بتقدير لازم حتى لو توضأ
أو اغتسل بأكثر من هذا التقدير ولم يسرف
في الماء أو توضأ أو اغتسل بدون ذلك
وأسبغ وضوءه وغسله يجزئه وإنما الكراهة

وقف الله تعالى في رواق السادات السليمانية

في الإسراف والتقتير والله تعالى اعلم

فصل في فضل الإستنجا

الأصل فيه قوله تعالى فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين وذلك إن ناسا من اهل قبا (مسجد) كانوا إذا اتوا الخلا استنجوا بالأحجار ثم بالماء فأثنى الله عليهم وأنزل في شأنهم هذه الآية فجا النبي صلى الله عليه وسلم ووقف بباب المسجد وقال لمن فيه إن الله تعالى قد أحسن عليكم الثنا في طهوركم

فيم

وقف الله تعالى في رواق السادات السليمانية غزنوي

فيم تطهرون وقرا عليهم هذه الآية قالوا يا رسول الله إنا نستنجي بالماء بعد الإستنجا بالأحجار وكان الاستنجا قبل ذلك بالأحجار دون الماء وهم أول من فعل ذلك وسن هذه السنة ثم اقتدي بهم من بعدهم قال الفقير إلى رحمة الله تعالى فإذا كان للاستنجا هذه الفضيلة فينبغي للعبد أن يستنجي مثل استنجا أهل قباء ويأتي بجميع واجباته وسننه وآدابه ويجتنب منهياته وبدعه ومكروهاته

كما نذكره ليستحق الثناء والثواب وكما أنه
طهر فرجه عن النجاسة حقيقة ينبغي أن
يطهره عن النجاسة حكما مثل الزنا واللواطة
وغير ذلك فإذا طهره حقيقة وحكما يكون
متابعا لهم ومن تابعهم تكون معهم
لقوله تعالى ومن يطع الله والرسول
فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن أولئك رفيقا نسأل الله تعالى أن يحشرنا

في زمرتهم وأن يدخلنا الجنة معهم بفضله
وكرمه إنه على ما يشاء قدير ٥

فصل في كمية الاستنجا اعلم بأن
الاستنجا على خمسة أوجه أربعة منها فريضة
وواحد منها سنة أما الفريضة فهي في حالة
الجنابة والحيض والنفاس وفيما إذا
تجاوزت النجاسة مخرجها وأما السنة
فهي فيما إذا كانت النجاسة مقدار المقعد
أو دون ذلك أو بال ولم يتغوط وإذا لم

بتجاوزت النجاسة مخرجها القبل والدبر
معفو من الرجل والمرأة وان زاد على قدر
الدرهم اذا جمعا مطهران بالأحجار وإذا
وإذا كانت النجاسة في مواضع متفرقة تجمع
نحو ما اذا كانت على بدنه نجاسة وعلى
ثوبه نجاسة وعلى مكان صلاته نجاسة
وإذا جمعت زادت على قدر الدرهم منعت
جواز الصلاة وكذلك تجمع بين المقعد وغيره
ولهذا قال اصحابنا رحمهم الله إن من استجمر

بالاحجار

بالأحجار وأصابته نجاسة يسيرة لم تجز صلاته
صلاته لأنه اذا جمع زاد على قدر الدرهم
والعفو قدر الدرهم لا الزيادة **فصل**
في كيفية الإستنجاء الأصل فيه قوله
صلى الله عليه وسلم وليستنج بثلاثة أحجار
أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من
تراب وإذا اراد الرجل أن يدخل في الخلاء
ينبغي أن يقدم قبل أن يغلبه البول والغائط
ولا يصحبه ما عليه اسم الله تعالى ويلبس

ثوبا آخر غير الثوب الذي يصلي فيه إن
كان له ذلك وإن لم يكن له يحتاط في حفظه
عن إصابة النجاسة أو الماء المستعمل ويشمر
كميه يبدأ باليسار ويأخذ معه منشفة
ينشف بها فرجه بعد الاستنجا بالماء ويرفع
الإناء بيده اليمنى ثم يأخذ بيده اليسرى
ويبعد أسفل الإناء عن ثيابه ويأخذ معه
ثلاثة أحجار أو ما يقوم مقامها إن لم يكن
في الخلا أحجار فإذا لم يجد الأحجار اقتصر

على

على الاستنجا بالماء وكذلك إذا لم يجد الماء
اقتصر على الاستنجا بالأحجار هذا إذا لم يتجاوز
النجاسة مخرجها فإذا تجاوزت لم يجز فيه
إلا الماء فإذا وصل إلى باب الخلا يقول
اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث
المخبث من الشيطان الرجيم ثم يدخل الخلا
يبدأ برجله اليسرى وينزع سراويله ويحطه في
مكان طاهر إن كان وإلا يأخذه تحت إبطه
اليسرى أو ينزعه خارج الخلاء ثم يقعد للاستفراغ

ولا يكشف بدنه وهو قائم فاذا دنى الى
القعود كشفه ويوسع بين رجليه ويميل
على رجله اليسرى ويجعل مقعده متوسطا
للعقبين التي جلس عليها ولا ينحرف يمنة ولا
يسرة لكي لا يتلوث احد طرفي المكان ولا
يتكلم فيه ولا يذكر اسم الله تعالى ولا ينظر
الى عورته الا لحاجة ولا الى ما يخرج منه
ولا يبزق في البول ولا يقعد كثيرا ويجتهد
في الاستفراغ فاذا فرغ يعصر ذكره من اسفله

الى الحشفة فاذا خرج منه بلل مسحه بالحجر
او بالاصبعين من يده اليسرى وهما الابهام
والسبابة ثم ينقي فرجه بيده اليسرى بثلثة
احجار يبدأ بالحجر الاول من خلفه الى قدامه
ثم بالثاني من قدامه الى خلفه ثم بالثالث
يمسح الجوانب يبدأ من الجانب الايمن ثم الايسر
وقال ابو نصر يدبر بالحجر الاول ويقبل
بالثاني ويدبر بالثالث وينبغي ان يكون الاحجار
الطاهرة في الخلاء على يمينه ويضع النجسة

على يساره ويجعل وجه النجس اسفل والعدد
في الأحجار ليس بشرط لازم وإنما المقصود
الإنقا فاذا حصل الإنقا بالحجر الواحد لا يحتاج
إلى الثاني وان لم يحصل الانقا بالثلاثة
يزيد عليها ولو كان حجر له ثلاثة أحرف
فاستنجى بكل حرف وحصل الانقا جاز ولا
يستنجي بعظم ولا بروث ولا بفحم ولا بمطعوم
الآدميين ولا بعلف الحيوان ثم يقوم
ويستر عورته قبل أن يستوي قائما ثم
يخرج

يخرج من الخلاء يبدأ برجله اليمنى ويقول
الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني وأمسك
علي ما ينفعني ثم يتنحنح ويركض برجله على
الأرض مرة باليمنى ومرة باليسرى وبذلك
يجذبه اليمنى على اليسرى واليسرى على
اليمنى ويمشي إن كان الموضع متسعا ويمسح
بطنه وسرته ويعصر ذكره فإن خرج
منه بلل مسحه بحجر أو بالأصبعين ولا يمسح
ذكره على حائط أو شجر ثم يفعل مثل هذا

ثانيا او ثالثا حتى يستيقن بزوال اثر البول
وهذا كله ليس بشرط لازم الاصل فيه علمه
وتيقنه انه لم يبق من اثر البول شيء فاذا استيقن
بانقطاع اثر البول يقعد للاستنجا بالماء موضعا
آخر غير موضع الاستفراغ ويكون قعوده
على حجرين عاليين او ما يقوم مقامهما
ويوسع بين رجليه ثم يبدأ بغسل يديه
يغسلهما ثلاثا ويقول بسم الله العظيم وبحمده
والحمد لله على الاسلام ثم يغسل فرجه يبدأ

بالقبل ثم بالدبر ويقول اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني
من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
ويفيض الماء بيده اليمنى على فرجه ويعلي الاناء
ويغسل فرجه بيده اليسرى اذا لم يكن له عذر
ويغسل بالكف والاصابع ان كانت النجاسة
فاحشة او بالاصابع ان كانت النجاسة
مقدار المقعد واقل يغسله بثلاثة اصابع
بالخنصر والبنصر والوسطى ويجعل البنصر فوق

الخنصر والوسطى ويعتمد على باطن البنصر ويغسل
ظاهر فرجه اذا اراد ان يحتاط ويدلكه ويرخي
مقعده ثلاث مرات ويغسله في كل مرة يدلكه
ويزيد الارخا في كل مرة الا اذا كان صائما
لا يرخيه فاذا ارخي ينشفه بخرقة قبل ان
يجمعه يغسل جانب الدبر كيلا يصل الما الى
جوفه فينتقض صومه فاذا جمعه يغسل جانب
الدبر من الاليتين ثم ظاهر الدبر هذا هو
الاحتياط ولا يدخل اصبعه في دبره ويستقصي

في

في الاستنجا ولا يسرف في الما ولا يقتر ويستنجي
بالمدارات لا بالتعنيف ويدلكه بالرفق فاذا
فرغ يضرب يده التي استنجي بها على الحائط
او على الارض ويدلكها ان كان المكان طاهرا
ثم يغسلها ثلاثا وان لم يكن المكان طاهرا
يغسلها ثلاثا ثم يقوم وينشف فرجه
بالمنشفة ويلبس سراويله ويقول الحمد لله
الذي جعل الما طهورا والاسلام نورا وقائدا
ودليلا الى الله والى جنات النعيم اللهم حصن

نزهتي وطهر قلبي ومحص ذنوبي ثم يرش الماء
في السراويل أو يحشو احليله بقطنة إن كان
يريبه الشيطان وان لم يريبه لا يفعل فإن لم
يكن هناك موضع آخر للاستنجا بالماء غير
موضع الاستفراغ لا بأس بأن يستنجي هناك
ولكن لا يدعو بالدعوات التي ذكرنا فاذا
خرج من الخلا يدعو واذا احشى الرجل احليله
بقطنة فابتل ما كان داخلها لا ينقض الوضوء
واذا ابتل ما ظهر منها نقض **فصل في**

الاستنجا في الصحرا فاذا اراد الاستنجا في
الصحرا فعليه ان يقعد في موضع مستورا ويكون
بعيدا عن ابصار الناس ويرفع ثيابه عن الارض
وينبغي ان يكون الارض رخوة او يقعد في
ارض عالية ويبول الى اسفل الارض او على
حجرين او على حفرة او يحفر هو ويحترز من
ان يصيب ثيابه او بدنه من قطرات البول
او الغائط لقوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا
من البول فان عامة عذاب القبر منه ولا يبول

ولا يتغوط في الماء جاريا كان أو راكدا
ولا يقعد على طرف نهر أو عين أو حوض
أو بئر ولا تحت شجرة مثمرة ولا على
خضرة ينتفع الناس بها ولا في زرع ولا
في شرب ماء أو في ظل ولا بجنب مسجد
ولا عليه ولا في موضع يصلي الناس هناك
أو يقعدون عليه ولا في مقبرة ولا في
مصلى العيد ولا بجنب خيمة ولا بين الدواب
ولا في طريق الناس ولا في موضع يعبر عليه
أحد

أحد ولا في جانب طريق أو قافلة والهواء
يهتف من صوبه إليها ولا يقعد في وجه
الهواء ولا مستقبل القبلة ولا مستدبرها
وفي الإسند بادر وابتان ولا مستقبله
الشمس والقمر ولا على صخرة ولا إذا كانت
الأرض صلبة ولا في أسفل الأرض يبول
إلى أعلاها ولا في ثقب فارة أو حية أو نمل
أو غيرها ولا يبول قائما ولا مضطجعا ولا
عريانا لأنهما عمل اليهود والنصارى فإذا

فرغ من البول والغائط يقعد بالاحتياط
للاستنجا بالماء كما ذكرنا في الفصل الاول
هذا اذا كان يستنجي من الاناء فاذا كان
يستنجي بماء جاري فينبغي أن يقعد في موضع
متمكن للاستنجا ويكون قدماه على حجرين
عاليين أو ما يقوم مقامهما ويرفع ثيابه
عن الارض ويكون مستورا عن أبصار
الناس أو بعيدا منهم ويكون الما بين
يديه جاريا ويمينه الى أعلا الماء وان كان

يمينه

يمينه الى أسفل الماء يأخذ الما من أعلا الماء المستعمل
أو يصبر حتى يذهب الما المستعمل ثم يأخذ ماء
جديدا وان كان يستنجي من حوض أو غدير
ان كان أقل من عشر في عشر لا يستنجي فيه
وكذلك لا يتوضا ولا يغتسل فيه ويأخذ
الما بالاناء ويستعمل وان كان عشرا في
عشر فصاعدا فلا بأس بأن يستنجي ويتوضا
ويغتسل فيه ولكن كل مرة اذا ترك الما
المستعمل من بين يديه يدفعه بيده

ليذهب الما المستعمل منه ثم يأخذ ماء جديدا
فاذا فرغ فعل كما ذكرنا في الفصل الاول

فصل في استنجاء المرأة

المرأة اذا ارادت الاستنجا فانها تفعل في جميع ما ذكرنا
كما يفعل الرجل الا في الاستبرا فانها
لا استبرا عليها بل كما فرغت من البول
والغائط تصبر ساعة لطيفة ثم تمسح قبلها
ودبرها بالاحجار ثم تستنجي بالماء واذا
ارادت ان تستنجي بالماء فانها تجلس مفرجة

وتوسع

وتوسع بين رجليها ثم تبتدي بغسل فرجها
فتغسل بيدها اليسرى ظاهر الاسكتين وباطنها
ولا تدخل اصبعها في الحلقوم وتكون الاصابع
مستوية حالة الدلك وتداري في ذلك
ثم تغسل ظاهر دبرها وتدلك وترخي مقعدها
ثلاث مرات وتغسل كل مرة الا اذا كانت
صائمة لا ترخي فاذا فرغت فعلت كما يفعل
الرجل الا في رش الما في السراويل فانها لا تفعل
ولكن تحشو فرجها بقطنة اذا كانت بريبها

الشيطان أو تخاف خروج النداوة هذا إذا
استنجت في بيتها فإذا كانت في البرية
فإنها تفعل كما يفعل الرجل تقعد في موضع
مستور وترفع ثيابها فإن لم يكن الموضع
مستورا تبعد عن أبصار الناس ولا ترفع
ثيابها ولكن تحفظها عن إصابة البول
والغائط وقطرانهما فإذا فرغت تفعل كما
ذكرنا في حالة الاستنجا بالماء تحفظ ثيابها
عن إصابة الماء المستعمل وتستنجي كما ذكرنا

وإذا

وإذا حشت فرجها بقطنة أو خرقة فابتلت
الخرقة تنظر إن كانت الخرقة في الشفتين
فخرجت النداوة من الحلقوم انتقض وضوءها
وإن كانت الخرقة في الحلقوم فابتل داخلها
لم ينتقض الوضوء وإذا ابتل ظاهرها انتقض
كالرجل إذا حشى إحليله والله تعالى أعلم

فصل في الفرق

فإن سألك سائل
ما الفرق بين الاستنجا والاستبرا والاستنقا
فقل الاستنجا استعمال الأحجار أو الماء والاستبرا

نقل الأقدام والركض بها والتنحنح والسعال
وعصر الذكر حتى يستيقن بزوال
أثر البول والاستنقاء طلب النقاوة وهو
ان يدلك مقعده بالأحجار حالة الاستجمار
أو بالأصابع حالة الاستنجاء بالماء حتى
يذهب الرائحة الكريهة وقد فسروها بتفسير
آخر والأصح ما ذكرنا **باب في**
فضل السواك روي عن رسول الله صلى
عليه وسلم أنه قال السواك مطهرة للفم مرضاة

للرب

للرب • وقال عليه السلام خير خلال الصائم
السواك • وقال عليه السلام لولا أن أشق
على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة
وقال عليه السلام طهروا مسالك القرآن
بالسواك • وقال عليه السلام طيبوا
أفواهكم فإن أفواهكم طرق القرآن • وقال
عليه السلام الوضوء شطر الإيمان والسواك
شطر الوضوء وقال صلى الله عليه وسلم ركعتان
يستاك فيهما العبد أفضل من سبعين ركعة

لا يستاك فيها وقال صلى الله عليه وسلم
عليكم بالسواك فإن فيه عشر خصال مطهرة
للفم ومرضات للرب ومفرحة للملائكة
ومجلاة للبصر ويبيض الأسنان ويشد
اللثة ويذهب البخر ويهضم الطعام ويقطع
البلغم ويضاعف الصلاة ويطهر طريق
القرآن وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي
ابن أبي طالب رضي الله عنه يا علي عليك
بالسواك فإن فيه أربعا وعشرين فضيلة في

الدين

الدين والبدن وقال النبي صلى الله عليه
وسلم خمس من الفطرة قص الشارب وتقليم
الأظفار وحلق العانة ونتف الإبط والسواك
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل جبريل
عليه السلام يوصيني بالسواك حتى ظننت
أنه سيدردني يعني يذهب باللثة وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أبطأ عليه
جبريل عليه السلام ثم أتاه فقال له ما حبسك
يا جبريل عليك السلام قال كيف آتيكم وأنتم

لا تقصون أظافيركم ولا تأخذون من
شواربكم ولا تنقون براجمكم ولا تستاكون
وقال النبي صلى الله عليه وسلم حق على كل
مسلم الغسل يوم الجمعة والسواك والتطيب
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة
إلا بالسواك وقال النبي صلى الله عليه
وسلم صلاة بالسواك أفضل من سبعين صلاة
بغير سواك وروي عن عمر رضي الله عنه أنه
قال السواك بعد الطعام كعتق وصيفتين

قال

قال الفقير إلى رحمة الله تعالى وإذا كان
للسواك هذه الفضائل فينبغي للعبد أن يستاك
لوجه الله تعالى وإقامة سنة نبيه عليه
السلام ولا يريد به الرياء والسمعة ولا منفعة
نفسه لكي يثاب على ذلك فإذا طهر فمه بالسواك
من الخلوف ينبغي أن يطهره أيضا من الكذب
والغيبة والنميمة والشتيمة والأيمان الكاذبة
والبهتان وأكل الحرام والشهادة بالزور
والزيادة والنقصان في الكلام فإذا فعل هذا فقد

طهر فمه ظاهرا وباطنا فيكون استياكه سببا
لحصول المنافع في الدنيا ونيل الدرجات في العقبى
نسأل الله تعالى التوفيق والاستقامة في
الدنيا والرضوان والجنة في العقبى انه جواد
كريم

فصل في كيفية السواك

اعلم بان السواك سنة لما روينا فيه من الاخبار
فاذا كان سنة فعليه ان يستاك اتباعا
للسنة وله ان يستاك باي سواك كان اراكا
او غير اراك وكيف كان رطبا او غير رطب

مبلولا

مبلولا او غير مبلول وفي اي حالة كان طاهرا
او محدثا جنبا او حايضا صايما او مفطرا وفي
اي وقت كان ليلا او نهارا غداة او عشيا حالة
الوضوء وغير حالة الوضوء والمستحب فيه ان
يستاك بعد الاستنجا بالماء قبل الوضوء وحالة
الاستبرا فاذا اراد السواك ينبغي ان ياخذه
بيده اليمنى ويبدأ بالاسنان العليا من الجانب
الايمن ثم الايسر ثم السفلى من الجانب
الايمن ثم الايسر وان شاء يبدأ بالسفلى من

الجانب الأيسر ويستاك عرضا وطولا ولا تقدير
فيه يستاك إلى أن يطمئن قلبه بزوال
الخلوف والمستحب فيه ثلاث مرات بثلاث
مياه ويستاك بالمدارات خارج الأسنان
وداخلها أعلاها وأسفلها ورؤوس الأضراس
وبين كل سنين ويكون رأس السواك لينا
ومحرفا فإن لم يكن له سواك يستاك بأصابعه
وبأي أصبع استاك لا بأس به والأفضل أن
يستاك بالسبابتين يبدأ بالسبابة اليسرى

ثم باليمنى وإن شاء استاك بإبهامه اليمنى
والسبابة اليمنى يبدأ بالإبهام من الجانب
الأيمن يستاك فوقا وتحتا ويدعو عند ذلك
اللهم طيب نكهتي ونور قلبي وطهر أعضائي
ومحص ذنوبي وأدخلني برحمتك في عبادك
الصالحين

باب في فضل الوضوء

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
قال ما منكم يقرب من أحد يقرب وضوءه
ثم يتمضمض ويستنشق إلا خرجت خطاياه

مِنْ فِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ مَعَ الْمَاءِ حِينَ يَسْتَنْثِرُ
ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى إِلَّا خَرَجَتْ
خَطَايَا وَجْهِهِ مَعَ الْمَاءِ ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ مَعَ
الْمِرْفَقَيْنِ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى إِلَّا خَرَجَتْ
خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ ثُمَّ
يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى إِلَّا خَرَجَتْ
خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ ثُمَّ
يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى
إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَا قَدَمَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ

مع

مَعَ الْمَاءِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَحْمَدُ اللهَ تَعَالَى وَيُثْنِي عَلَيْهِ
بِالَّذِي هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا خَرَجَ
مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ
تَعَالَى بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ قَالُوا
بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي السَّبَرَاتِ
وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلُمَاتِ
وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ
فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ وَقَالَ

أي في شدة البرد

صلى الله عليه وسلم من بات في شعاره طاهرا
في شعاره طاهر بات ومعه ملك في شعاره
فلا يستيقظ ساعة من الليل إلا قال الملك
اللهم اغفر لعبدك فلانا فإنه بات طاهرا
وقال النبي صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن
تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولا
يحافظ على الوضوء إلا مؤمن • وقال النبي صلى
الله عليه وسلم من أتم الوضوء كما أمره الله تعالى
والصلوات المكتوبات كانت كفارات لما بينهن

وقال

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال رضي
الله عنه عند صلوة الفجر حدثني بأرجى
الأعمال التي عملته في الإسلام فإني سمعت
الليلة خشف ٢ نعليك في الجنة فقال بلال
رضي الله عنه ما أحدثت إلا وقد جددت
الطهارة وما تطهرت إلا وقد صليت ركعتين
وروي أن الله تعالى قال لموسى عليه السلام
إذا خفت سلطانا فتوضأ وأمر أهلك بالوضوء
فإن من توضأ كان في أمان الله تعالى

بين يدي نعليك

ما يخوف قال الفقير الى رحمة الله تعالى واذا
كان للوضوء هذه الفضائل فينبغي للعبد أن
يتوضأ مع التعظيم والحرمة والإخلاص ويعلم
أنه يريد به عبادة ربه عز وجل والوقوف
بين يديه والمناجاة معه وأن يسأله
ويدعوه لحاجته فيتوضأ أحسن الوضوء
ويتطهر بأكمل الطهارة ويأتي بجميع شرائطه
من الفرائض والواجبات والسنن والآداب
ويجتنب المنهيات والبدع والمكروهات

ويكون

ويكون أبدا مع الوضوء لأنه قد ذكر أن العبد
إذا كان أبدا مع الوضوء لا يكسل في الصلاة
لأنه إذا كان كذلك وأقيمت الصلاة
يقدر أن يدخل المسجد ويصلي معهم في
الجماعة ويكون في أمان الله تعالى وقال
النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء سلاح المؤمن
وينبغي أولا أن يتوب من جميع ذنوبه توبة
نصوحا لأن الله تعالى جعل الوضوء طهارة الظاهر
وجعل التوبة طهارة للباطن فكما أن العبد

مأمور بطهارة الظاهر لقوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم فكذلك مأمور بطهارة الباطن بقوله
تعالى وتوبوا إلى الله توبة نصوحا فإذا طهر
أعضاءه ظاهرا أو باطنا مستحقا لهذه الفضائل
نسأل الله تعالى حسن التوفيق للطاعة
وبغض المعصية وخاتمة الأمر بالسعادة
والشهادة بفضله وكرمه إنه ولي الإجابة

فصل في كيفية الوضوء

الأصل في وجوبه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا

إذا

إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم
إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى
الكعبين • وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة
إلا بطهور • وقوله عليه الصلاة والسلام مفتاح
الصلاة الطهور • وقوله عليه السلام لا يقبل الله
صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل
وجهه ويديه ثم يمسح برأسه ويغسل رجليه
وقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة بلا طهور
وإذا أراد الرجل أن يتوضأ يشمر كميه

ويقعد على طرف دكة عالية او حجر عالي
او ارض عالية او يكون الارض رخوة او
مخضرة او على كرسي كيلا يعود اليه قطرات
الماء المستعمل من الارض ويرفع ثيابه ويرتب
الوضوء ويحط الكوز عن يساره ويوالي ويبدأ
بالميامن ويستقصي على اسباغ الوضوء ويحط
الكوز عن يساره فان كان اناء يغترف
منه يحطه عن يمينه ولا يدخل يده فيها حتى
يغسلها ثلاثا لحديث ابي هريرة رضي الله عنه

اذا

اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده
في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري
اين باتت يده فاذا قعد للوضوء يبدأ بالنية
وينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت بالوضوء
رفع الحدث او يقول نويت ان اتوضأ للصلاة
تقربا الى الله تعالى وهي مستحبة في الوضوء
والغسل ثم يقول بسم الله العظيم وبحمده
والحمد لله على الاسلام ثم يغسل يديه ثلاثا
ويقول الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والاسلام

نوراً ثم يمضمض فاه ثلاثاً بيده اليمنى
ويوصل الماء الى جميع فمه ويستاك بالاصابع
كما ذكرنا ويقول اللهم أعني على تلاوة
ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ثم يستنشق
ثلاثاً بيده اليمنى ويمتخط باليسرى ويقول
اللهم روحني رائحة الجنة وارزقني من
نعيمها والسنة فيهما المبالغة الا ان يكون
صايما فارفق لقوله عليه السلام في المضمضة
والاستنشاق الا ان تكون صايما ثم يغسل ه

وجهه

وجهه ثلاثاً بالمداراة من غير تعنيف ويخلل
لحيته وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل
الذقن ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن
ويقول اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض
وجوه اوليائك ولا تسود وجهي يوم تسود
وجوه اعدائك ثم يغسل ذراعيه مع المرفقين
ثلاثاً بيده من قبل الاصابع الى المرفق ويقول
عند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي
بيميني وحاسبني حساباً يسيراً ويقول عند

غسل يده اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي
ولا من وراء ظهري ثم يمسح بجميع رأسه مرة
واحدة والمستحب فيه ثلاث مرات بماء واحد
يبدأ من مقدم الرأس الى مؤخره ثم من مؤخره
الى مقدمه ثم يعيده الى مؤخر الرأس ويقول
اللهم غشني برحمتك وأنزل علي من بركاتك
ثم يمسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما بالماء الذي
مسح به الرأس يبدأ بالظاهر ثم بالباطن ويقول
اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون

احسنه ثم يمسح برقبته يبدأ من قفاه الى الحلقوم
ويقول اللهم أعتق رقبتي من النار والسلاسل
والأغلال والأنكال، والمفروض في مسح
الرأس مقدار الناصية ولو أن امرأة مسحت
على خمارها ان نفذ الماء منه وبلغ ربع رأسها
جاز والا فلا، وصورة المسح ان يبل يديه بالماء
ظاهرهما وباطنهما ثم يضع كفيه وثلاث
اصابع من كل يد على مقدم الرأس غير الابهامين
والسبابتين فانه لا يضعهما ثم يمد الكف والاصابع

الى مؤخر الراس ثم يمسح بالابهامين ظاهر الاذنين
وبالسبابتين باطنهما ثم يمسح بظاهر اليدين
الرقبة هذا اذا مسح راسه ولم يضع يديه على
العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين فاما
اذا وضع فانه ياخذ لمسح الاذنين والرقبة ماء
جديدا ثم يغسل رجليه ثلاثا ثلاثا مع الكعبين
يبدا من الاصابع الى الكعبين ويقول عند
غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي على
الصراط يوم تزول فيه الاقدام ويقول عند غسل

رجله

رجله اليسرى اللهم اجعل لي سعيا مشكورا وعملا
مبرورا وذنبا مغفورا وتجارة لن تبور بفضلك
ورحمتك يا عزيز يا غفور واذا فرغ من الوضوء
بذ الما على يديه ويمسح بهما رقبته وينظر
الى السماء وينشر سبابتيه ويقول سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك ثم ينظر الى الارض ويقول واشهد
ان محمدا عبدك ورسولك قال النبي صلى
الله عليه وسلم اذا فرغ العبد من وضوئه فقال

قال النبي صلى الله عليه وسلم من فعلها غفر له كل صغيرة وكبيرة

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت
أستغفرك وأتوب إليك وأشهد أن محمدا عبدك
ورسولك تختم بخاتم ثم يوضع تحت العرش ولا
يكسر حتى يدفع إليه يوم القيامة ثم يقرأ إنا أنزلناه
في ليلة القدر ثلاث مرات لقوله صلى الله عليه
عليه وسلم من قرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر
على أثر الوضوء مرة كتب الله له عبادة خمسين
سنة قيام لياليها وصيام نهارها ومن قرأها
مرتين أعطاه الله تعالى ما يعطي الخليل والكليم

والرفيع

والرفيع مرتين أعطاه الله والحبيب ومن قرأها
ثلاث مرات يفتح الله له ثمانية أبواب الجنة
فيدخلها من أي باب شاء بلا حساب ولا عذاب
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
من قرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر على أثر الوضوء
مرة واحدة كتب من الصديقين ومن قرأها
مرتين كتب من الشهداء ومن قرأها ثلاث
مرات يحشره الله تعالى مع الأنبياء عليهم السلام
ثم يصلي على النبي عليه السلام عشر مرات لقوله

عليه السلام من صلى علي بعد غسل القدمين
عشرا فتح الله همته واستجاب دعوته فإذا فرغ
من الوضوء صلى ركعتين شكر الوضوء لقوله
عليه السلام حاكيا عن الله تعالى من أحدث ولم
يتوضأ فقد جفاني ومن أحدث وتوضأ وصلى
ركعتين وسألني حاجة فلم أجبه فقد
جفوته ولست برب جاف ولما روينا من
حديث بلال رضي الله عنه ولأن المقصود من
الوضوء الطهارة لقوله تعالى ما يريد الله ليجعل

عليكم

عليكم في الدين من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم
نعمته عليكم لعلكم تشكرون والطهارة نعمة في
حق العبد لأنه كان قبلها ممنوعا عن الصلاة
والطواف وأخذ المصحف وقراءة القرآن ودخول
المسجد إذا كان جنبا فأما إذا تطهر صار
صار مطلق العنان في الكل فيكون هذا نعمة
في حقه فوجب شكرها لقوله تعالى واشكروا
نعمة الله عليكم إن كنتم إياه تعبدون ولقوله
صلى الله عليه وسلم من أنزلت إليه نعمة

فليشكرها ثم يدخل المسجد يبدأ برجله اليمنى
ويقول بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام
على رسول الله محمد وعلى آله أجمعين اللهم
افتح لنا أبواب رحمتك وفضلك ومغفرتك
ورزقك وبركاتك وأدخلنا فيها برحمتك
يا أرحم الراحمين لقوله عليه السلام لعلي رضي
الله عنه يا علي إذا دخلت في المسجد فابدأ
برجلك اليمنى وقل بسم الله والحمد لله والصلاة
والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله

الله

وقف الله في رواق السادات السليمانية بالجامع الازهر
الغوثي

اللهم افتح لنا أبواب رحمتك وأبواب فضلك
وإذا برزت من المسجد فابدأ برجلك اليسرى
وقل كذلك ثم يسلم على القوم وأي موضع
وجد خاليا قعد ولا يتخطى رقاب الناس
إلا إذا وجد موضعا في الصف الأول فإن لم
يكن فيه أحد يقول سلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين ثم يصلي ركعتين تحية المسجد
لقوله صلى الله عليه وسلم لكل شيء تحية وتحية
المسجد ركعتان وروي عن النبي عليه

السلام أنه قال إذا دخل أحدكم المسجد فلا
يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد هذا
إذا كان في وقت مباح فأما إذا دخل في
الأوقات المكروهة فلا يصلي ولكنه يحمد الله
ويثني عليه ويسبح ويهلل ويكبر ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقعد حتى يدخل
وقت مباح والأوقات المكروهة خمسة ثلاثة
منها لا يجوز فيها الصلاة لا فرضا ولا نفلا عند
طلوع الشمس وعند قيامها في الظهيرة وعند

غروبها إلا عصر يومه بالحديث ووقتان يجوز فيهما
الفرض قضاء ويكره فيهما التطوع بعد أداء
صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس وبعد العصر إلى
إلى أن تغرب الشمس وكذلك بعد طلوع
طلوع الفجر إلى أن يطلع الشمس إلا ركعتين
سنة الفجر فإذا دخل وقت مباح يقوم ويؤذن
ويصلي سنة الوقت ثم يقيم ويصلي الفريضة
وإن كان يصلي بالجماعة لا يحتاج إلى الأذان
والإقامة وإن كان يصلي فإنه يؤذن لها

ويقيم ثم إذا أراد الخروج من المسجد يبدأ برجله
اليسرى ويدعو مثل ما دعا عند الدخول
وينبغي أن يتوضأ قبل وقت الصلاة ويدخل
المسجد قبل الأذان ويصلي تحية المسجد
ويقعد منتظرا للصلاة ليكون من أهل هذه
الآية ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ذلك
هو الفضل الكبير نسأل الله تعالى أن يجعلنا
من الذين سبقوا إلى الخيرات وبادروا إلى
الطاعات ووصلوا إلى الدرجات بفضله

وكرمه

وكرمه إنه ولي الحسنات **فصل في نواقض**
الوضوء اعلم بأن الخارج من البدن على
ضربين طاهر ونجس فبخروج الطاهر لا ينتقض
الوضوء كالدمع والبزاق والعرق والمخاط
واللبن وأما النجس فلا يخلو إما أن يخرج
من السبيلين أو من غيرهما فإن خرج من
السبيلين انتقض الوضوء بنفس الخروج قليلا
كان أو كثيرا ولا يشترط فيهما السيلان وإن
خرج من غير السبيلين إن سال عن رأس

الجرح ووصل الى موضع طاهر انتقض الوضوء وان لم
يسل لا ينتقض أمّا الخارج من السبيلين فهو
كالبول والغائط والمني من غير شهوة والمذي
والودي ودم الاستحاضة والريح والدودة
والحصاة اذا خرجتا من الدبر وكذلك ما
وصل من الخارج الى الداخل ثم خرج أو أخرجه
نحو الحقنة وغيرها أو أقطر في إحليله ثم سال
إذا خرجت القطنة من إحليله أو أخرجت المرأة
من فرجها وهي مبلولة وأمّا الخارج من غير

السبيلين فهو كالدم والقيح والصديد
والرعاف والقيء إذا ملأ الفم سواء كان طعاما
أو مرة صفراء أو سوداء أو ما لم يخالطه شيء بعد
ان وصل الى الجوف وان كان فادما انتقض
الوضوء قليلا كان أو كثيرا عند ابي حنيفة
وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه
الله لا ينتقض ما لم يكن ملء الفم وان كان
علقا لا ينتقض ما لم يكن ملء الفم في رواية
الحسن وان نزل من الرأس ووصل الى قصبة

الانف انتقض الوضوء وكذلك النوم مضطجعا
او متكيا او مستندا الى شيء لو ازيل عنه
لسقط وكذلك الجنون والاغماء والقهقهة
في كل صلاة ذات ركوع وسجود ولو خرج الدم
من راس الجرح فمسحه ثم خرج فمسحه هكذا
مرارا ان كان بحال لو تركه سال نقض الوضوء
وان تركه لم يسل لم ينتقض الوضوء ولو سال
بعصره نقض ولو خرج البول الى القلفة
نقض الوضوء ولو توضا او اغتسل هذا الاقلف

ولم يغسل داخل الجلد اجزاه ولو مس ذكره لم
ينقض الوضوء وكذلك لو مس امراته بشهوة
او قبلها او عانقها ولم يظهر منه شيء ولو باشر
امراته متجردا او انتشر آلته ومس الفرج الفرج
انتقض الوضوء عندهما خرج منه شيء او لم يخرج
وعند محمد رحمه الله لا ينتقض ما لم يخرج
منه شيء ولو دمي فمه ان كان البزاق غالبا
لم ينقض الوضوء وان كان الدم غالبا
او كان سواء انتقض ولو دمي قصبة انفه

ان ظهر على رأس مخرجه نقض والا فلا والخارج
السائل نجس والذي لم يسل طاهر وان امتلأ
الثوب منه ومن أيقن بالطهارة وشك في
الحدث فهو على الطهارة ومن أيقن بالحدث
وشك في الطهارة فهو على الحدث مريض
صلى مضطجعا فنام فيها لم ينقض الوضوء
وفي رواية ينقض الوضوء كما في الصحيح
لانه بمنزلة القائم والقاعد والفتوى على هذه
الرواية ولو وضع رأسه على ركبتيه ونام لا

وقف لله تعالى في رواق السادات السليمانية بالجامع الازهر
الغزنوي

لا ينقض الوضوء وان غلبه النوم فسقط ان
استيقظ قبل السقوط لا ينقض الوضوء وان
استيقظ بعد السقوط انتقض ولو نام قاعدا
على أحد وركيه ولو نام في الصلاة على اي
حال نام لا ينقض الوضوء نسأل الله تعالى ان
يجعلنا من اهل السعادة وأدلة الرشاد ويرزقنا
نور المعاد بفضله وكرمه انه رحيم بالعباد ٥

فصل في الأغسال

الأصل في وجوب الغسل قوله تعالى وان كنتم

جنبا فاطهروا وقوله تعالى ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا وقوله صلى الله عليه وسلم
الا فبلوا الشعر وانقوا البشر فان تحت كل
شعرة جنابة واعلم بان الغسل على ستة عشر
وجها اربعة منها فريضة واربعة منها
واجبة واربعة منها سنة واربعة منها
مستحبة اما الاربعة التي هي فريضة فمنها الغسل
من التقاء الختانين اذا غابت الحشفة من قبل
او دبر على الفاعل والمفعول انزل او لم ينزل

والثاني

والثاني الغسل من المني اذا انزل عن شهوة
باي طريق كان بالجماع في القبل او الدبر او فيما
دونهما او باتيان البهيمة او بعلاج اليد او
الاحتلام او النظر او المس ولو سال المني لعلة
لا يجب الغسل نحو ان يضرب على ظهره او سقط
من سطح او حمل شيئا ثقيلا فسبق المني ولو اغتسل
من الجنابة قبل ان يبول ثم خرجت من ذكره
بقية المني فعليه الغسل ثانيا عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف

رحمه الله لا غسل عليه وكذلك لو احتلم فشد
على ذكره ومنع خروج المني دفقا ثم سال
المني بعد ما سكنت شهوته فعليه الغسل
عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله لا غسل
عليه والثالث الغسل من دم الحيض
والرابع الغسل من دم النفاس واما الاربعة
التي هي واجبة فهي غسل الموتى والرجل
اذا كانت على بدنه نجاسة اكثر من قدر
الدرهم وقد نسي موضعها واذا انتبه الزوجان

فوجدا على فراشهما منيا ولا يدري من ايهما
كان والصبي اذا ادرك بالاحتلام واما
الاربعة التي هي سنة فهي غسل يوم الجمعة
والعيدين وعند الاحرام سواء كان لاحرام
العمرة او الحج واما الاربعة التي هي مستحبة
فمنها الكافر اذا اسلم والكافرة اذا اسلمت
والصبي اذا ادرك بالسن والمجنون اذا افاق
وقد قالوا في المستحب ثمانية اخرى وهي
الغسل من الحجامة والغسل في ليلة البراءة وفي

ليلة القدر وفي ليلة عرفة وعند الوقوف
بعرفات يوم عرفة وعند الوقوف بالمزدلفة
وغداة يوم النحر وعند دخوله في منا يوم النحر
وعند دخوله مكة لطواف الزيارة نسأل الله
تعالى ان يجعلنا من التوابين والمتطهرين ومن
عباده الصالحين بفضله وكرمه انه ولي المؤمنين

فصل في كيفية الاغتسال

الاصل فيها ما روي عن ميمونة رضي الله عنها انها
قالت وضعت للنبي عليه السلام غسلا فاغتسل

من

من الجنابة فاكفاء الاناء بشماله على يمينه فغسل
كفيه ثم افاض الما على فرجه فغسله ثم دلك
بيده على الحائط او على الارض فدلكها ثم تمضمض
واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض
الما على راسه ثلاثا ثم افاض على سائر جسده
ثلاثا ثم تنحى عن ذلك المكان فغسل رجليه
واذا اراد الرجل الاغتسال ينبغي ان يبدأ
بالنية ينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت
الغسل لرفع الجنابة او يقول نويت الغسل للجنابة

تقربا الى الله تعالى ثم يسمي ثم يغسل يديه ثلاثا
ثم يستنجي كما وصفنا في الوضوء ثم يغسل ما اصاب
بدنه من النجاسة ثم يتوضأ وضوءه للصلاة الا
رجليه ويبالغ في المضمضة والاستنشاق ويغرغر
الا ان يكون صايما وهما فرضان في الغسل نفلان
في الوضوء ثم يفيض الماء على رأسه وساير جسده
ثلاثا ويسيل الماء على جميع بشرته معاينة وغير
معاينة ويدلك جميع أعضايه ويخلل بين
اصابعه ثم يتنحى عن ذلك الموضع فيغسل رجليه

هذا

هذا اذا كان في مستنقع الماء أما اذا كان قايما
على حجر أو آجر فلا يتنحى ويطهران بسيلان
الماء عليهما وينزع الخاتم ان كان ضيقا أو يحركه
والرجل والمرأة في الاغتسال سوا وليس على المرأة
ان تنقض ظفايرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول
الشعر وكذلك الرجل في رواية وثمن الماء الذي
الذي تغتسل به المرأة أو تتوضأ يجب على الزوج
واذا تزوج المسلم كتابية ليس له اجبارها على الاغتسال
وله ان يمنعها عن الخروج الى الكنايس فاذا استنقط

فوجد على فراشه ولم يتذكر الاحتلام يجب عليه
الغسل • واذا احتلم ولم ير الماء لا يجب عليه
الغسل وان كانت امرأة يجب عليها الغسل
هذا اذا كانت نائمة على قفاها لاحتمال ان الماء
جاء ثم رجع واما اذا كانت نائمة على وجهها
او على احدى جنبيها لا يجب عليها الغسل وليس
في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء ه

فصل في التيمم

الاصل في جواز التيمم
قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا

وقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ولو الى
عشر حجج مالم يجد الماء واذا وجد الماء فليمس
بشرته • وقوله صلى الله عليه وسلم التراب
كافيك ولو الى عشر حجج فاذا وجدت الماء فامسه
جلدك • وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي
الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتني الصلاة
تيممت وصليت واذا اراد الرجل التيمم ينبغي
ان يبدأ بالنية ينوي بقلبه ويقول بلسانه
نويت التيمم لرفع الحدث او يقول نويت التيمم

للصلاة تقربا الى الله تعالى وهي فرض في التيمم
ثم يسمي كما ذكرنا ثم يضرب بيديه على صعيد طاهر
يقبل بهما ويدبر ويفرج بين اصابعه ثم يرفعهما
وينفضهما نفضة ثم يمسح بهما وجهه ويستوعب
جميع وجهه حتى لو بقي شيء منه لا يجوز تيممه
كما في الوضوء وذكر في الفتاوي رواية عن
ابي حنيفة وابي يوسف وزفر رحمهم الله اذا
تيمم الاكثر من وجهه والاكثر من يديه
جاز ثم يضرب بيديه ثانيا على الارض على ذلك

المكان

المكان او على غيره ويفرج بين اصابعه ويقبل
بهما ويدبر ثم يرفعهما وينفضهما نفضة ثم يمسح ببا طن
اربعة اصابع اليسرى ظاهر اربعة اصابع اليمنى
يبدأ من رؤس الاصابع ويمدها الى المرفق ثم
يدير يده اليسرى ويضع كفه اليسرى على باطن
ذراعه اليمنى دون الابهام ويمدها الى الرسغ
ثم باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه
اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك ثم يخلل
بين اصابعه والتيمم في الجنابة والحدث

والحيض والنفاس سواء ويجوز التيمم بكل ما كان
من جنس الارض عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله كالتراب والرمل والحجر والجص والصخور
والنورة والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يجوز الا بالتراب والرمل ويصلي
بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل في الوقت
وخارج الوقت ما لم يحدث او يرى الماء ويقدر
على استعماله وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء
وينقضه ابصارؤية الماء اذا كان قادرا على

استعماله

استعماله والجنب اذا لم يكن له بد من دخول المسجد
ينبغي ان يتيمم ثم يدخل المسجد وكذلك الحائض
والنفساء ولو تيمم لدخول المسجد او لمس المصحف
لكتابته لم يجز له ان يصلي بذلك التيمم ولو
تيمم لصلاة الجنازة او سجدة التلاوة او قراءة
القران جاز له ان يصلي بذلك التيمم والله اعلم

فصل في المسح على الخفين

الاصل في جوازه قوله صلى الله عليه وسلم المسح
للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها

على الخفين ان شاء اذا لبسهما وهو متوضئ وروي
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما زال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين
بعد نزول المائدة حتى قبضه الله تعالى وعن
الحسن البصري رضي الله عنه انه قال حدثني
سبعون رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم انهم رأوه يمسح على الخفين وروي
عن صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه انه
قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا

سفرا

سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليها
لا من جنابة ولا من غائط أو بول او نوم واذا لبس
الخفين على طهارة كاملة ثم أحدث جاز المسح
عليهما للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام وليا ليها
من وقت الحدث الى وقت الحدث ولا يعتبر فيه
وقت اللبس ولا وقت الطهارة وانما يعتبر وقت
الحدث بعد لبس الخفين ان كان مقيما إلى أن يجئ
ذلك الوقت من الغد وان كان مسافرا الى ان
يجئ ذلك الوقت بعد ثلاثة أيام ولياليها

ويمسح في مدة المسح من كل حدث موجب للوضوء
الا اذا اصابته جنابة فانه يغسل رجليه والرجل
والمراة فيه سواء والمسح على الخفين على ظاهرهما
خطوطا بالاصابع يبدأ من رؤس الاصابع من اصابع
اليد والخرق المانع للمسح مقدار ثلاثة اصابع
من اصغر اصابع الرجل ولو كانت مقدمة الخف
مشقوقة الا انها مشدودة فلا باس بالمسح عليه
وكذلك اذا كان الخرق طويلا لا تبين الرجل
منه ولو كان الخرق في مواضع متفرقة ان كان في خف

يجمع

يجمع وان كان في خفين لا يجمع وينقض المسح
ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف ومضي
المدة فاذا مضت المدة نزع خفيه وغسل رجليه
وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء

فصل في المسح على الجبائر

الاصل في جوازه ما روي
عن علي رضي الله عنه انه كسرت زنده يوم احد
فسقط اللواء من يده فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اجعلوها في يساره فانه صاحب لوائي
في الدنيا والاخرة فقال علي رضي الله عنه

ما اصنع بالجبائر يا رسول الله فقال عليه السلام
امسح عليها ويجوز له ان يمسح على الجبائر سواء
شدها على وضوء او على غير وضوء وسواء
كانت الجبيرة اكثر من موضع الجراحة او بقدره
فان سقط الجبيرة من غير برء او رماها وشدها
بجبيرة اخرى او بلت الجبيرة جاز ولم يبطل
المسح وان سقطت عن برء بطل المسح بغسل
ذلك الموضع ولا يعيد الوضوء وان كان في خلال
الصلاة فسقطت عن غير برء لم تبطل صلاته

وان

وقف الله تعالى في رواق السادات السليمانية بالجامع الازهر

وان سقطت عن برء بطلت بغسل ذلك الموضع
ويعيد الصلاة ولو توضأ ومسح على الجبيرة ثم
ابتلت الجبيرة من الجراحة ان نفذ البلل الى الخارج
نقض الوضوء والا فلا ولو كان الرباط طاقين
او ثلاثا فتعدى الى البعض دون البعض او
كانت على الجرح قطنة فنفذ البلل منها نقض
الوضوء واذا اجنب الرجل وعلى جميع جسده
او على اكثره جراحة او به جدري فانه يتيمم
ولا يمسح على الجراحة ولا يغسل الموضع الصحيح فان

كان اكثر بدنه صحيحا فانه يغسل الصحيح ويمسح
الباقي وكذلك هذا الحكم في اعضاء الوضوء ولو ترك
المسح على الجبيرة وان كان ما يضره جاز والا فلا

باب في فضل صلاة الفرض

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار على باب
احدكم كثير الماء يغتسل فيه كل يوم خمس مرات
فماذا يبقى عليه من الدرن يعني ان الصلوات
الخمس تطهر الذنوب وقال عليه السلام من توضأ

واسبغ

واسبغ الوضوء ثم قام الى الصلاة واتم ركوعها وسجودها
والقراءة فيها قالت الصلاة حفظك الله كما حفظتني
ثم صعدت الى السماء ولها نور وضوء يفتح ابواب
السماء حتى ينتهي الى ما شاء الله فتشفع لصاحبها
وقال عليه السلام خمس صلوات افترض الله
تعالى على عباده فمن جاء بهن تاما ولم ينقصهن
كان له عند الله عهد ان يدخل الجنة
وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه
قال من سره ان يلقى الله تعالى غدا مسلما

فليحافظ على هذه الصلوات المفروضات وقال
النبي عليه السلام ما من رجل يتطهر فيحسن طهره
ثم يعمد الى مسجد من المساجد يصلي فيه الا
كتب الله له بكل خطوة حسنة ورفع له بها درجة
وحط عنه بها خطيئة وقال النبي صلى الله
عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة
كفارات لما بينهن اذا اجتنب الكبائر وقال
النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة
تزيد على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة

وقال

وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في
الجماعة اربعين يوما لم تفته ركعة كتب له
براءتان براءة من النفاق وبراءة من النار وقال
النبي صلى الله عليه وسلم من دام على الصلوات
الخمس في الجماعة اعطاه الله تعالى خمس خصال
اولها يرفع عنه ضيق العيش ويرفع عنه عذاب
القبر ويعطي كتابه بيمينه ويمر على الصراط كالبرق
الخاطف ويدخل الجنة بغير حساب وقال النبي
صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال الصلوات لوقتها

قال الفقير الى رحمة الله تعالى فاذا كانت
للصلوات الخمس هذه الفضائل فينبغي للعبد
ان يواظب عليها ويؤديها في اوقاتها مع تمام
ركوعها وسجودها وحسن قراءتها وتسبيحاتها
وتكبيراتها وقنوتها وتشهدها ويأتي بجميع
شرائطها من الفرائض والواجبات والسنن
والآداب ويجتنب منهياتها ومكروهاتها
قال النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة مكيال
فمن وفى وفي له ومن طفف فقد علمتم ما قال

الله تعالى في المطففين وعن حذيفة بن اليمان
رضي الله عنه انه رأى رجلا يصلي ولا يتم ركوعه
ولا سجوده فقال لو مت على هذا مت على
غير فطرة الاسلام وقال النبي صلى الله عليه
وسلم الا اخبركم باسوء الناس سرقة قالوا
بلى يا رسول الله قال الذي يسرق من صلاته
قيل وكيف يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها
ولا سجودها واذا اراد الشروع في الصلاة ينبغي
اولا ان يتوب من جميع ذنوبه ويطهر قلبه من

من الغل والغش والحقد والحسد والمكر والحيلة
ولسانه من الكذب والبهتان والنميمة والغيبة
والخصومة ويحفظ عينيه من النظر الى الحرام
واذنه من سماع اللهو والطرب والهذيان
ويده من ظلم الناس وبطنه من اكل الحرام
وبدنه من لباس الحرام ورجله من السعي
في غير رضا الله تعالى ثم ياتي بالصلاة مع التعظيم
والحرمة ويقوم بين يدي الله تعالى ظاهرا وباطنا
بالهيبة والاخلاص ويرى انها اخر صلاة يصليها

فيؤديها

فيؤديها باكمل اوصافها واتمام اركانها ويصليها
بالخضوع والخشوع والتضرع حيث قال وقوموا
لله قانتين اي خاضعين ومدح الخاشعين
في الصلوة حيث قال الذين هم في صلاتهم خاشعون
ويعلم انه واقف بين يدي الله تعالى وانه
يعلم ما في سره وعلانيته ولا يخفى عليه شيء
من اموره من صدقه ونفاقه وحقيقته ومجازه
ويعلم هو انه يرى ربه عز وجل ايضا ويناجيه
ويدعوه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صليت

فاعلم انك ترى ربك فإن لم تعلم انك تراه فاعلم
انه يراك وقال النبي عليه السلام المصلي
يناجي ربه ثم يسأل الله تعالى حاجته بعد فراغها
من القبول والتضعيف والتجاوز عن التقصير
ثم يرجع عنها ويكون بين الخوف والرجا كما
روي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما انه كان
اذا اراد ان يتوضا تغير لونه فسئل عن ذلك
فقال اريد القيام بين يدي الملك العلام
وكان اذا اتى باب المسجد رفع رأسه وقال

الهي

الهي عبدك ببابك يا محسن قد اتى المسيء وقد
امرت المحسن منا ان يتجاوز عن المسيء وانت
المحسن وانا المسيء فتجاوز عن قبيح ما عندي بجميل
ما عندك يا كريم ثم يدخل المسجد وعن علي رضي
الله عنه كان اذا حضرت وقت الصلاة ارتعدت
فرائصه وتغير لونه فسئل عن ذلك فقال
جا وقت الامانة التي عرضها الله تعالى على السموات
والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها
وحملها الانسان فلا ادري أحسن أداء ما حملت

ام لا و ذكر ان رابعة العدوية رحمها الله كانت
في الصلاة فسجدت على البواري فدخلت قطعة
قصب في عينها فلم تشعر بها حتى انصرفت من
الصلاة وذكر ان حاتما الزاهد رحمه الله دخل
على عصام بن يوسف فقال له عصام بن يوسف
يا حاتم هل تحسن ان تصلي قال نعم قال
كيف تصلي قال اذا تقارب وقت الصلاة اسبغت
الوضوء ثم استوي قايما في الموضع الذي اصلي
فيه حتى يستقر كل عضو مني مكانه وارى

الكعبة

الكعبة بين حاجبي والمقام بحيال صدري
والله تعالى فوقي يعلم ما في قلبي وكان قدمي
على الصراط والجنة عن يميني والنار عن يساري
وملك الموت من خلفي واظن انها اخر صلاتي
ثم اكبر تكبيرا باحسان واقرا قراءة بتفكر واركع
ركوعا بالتواضع واسجد سجودا بالتضرع ثم
اجلس على التمام واتشهد على الرجا واسلم على
السنة ثم اسلمها بالاخلاص واقوم بين الرجا
والخوف ثم اتعاهد امري على الصبر قال عصام

يا حاتم كذا صلاتك قال كذا صلاتي منذ
ثلاثين سنة فبكى عصام وقال ما صليت من صلاتي
مثل هذا قط يا اخي اذا دخلت على امير او على
سلطان ترتعد فرائصه أعضاؤكم من خوفه وهيبته
وتقف بين يديه بالخوف والأدب وتتعاهد
أفعالك وأقوالك لكي لا تحصل منك فعل
ولا قول لا يرضى عنك الأمير فتستوجب عتابه
او عقابه وهو مثلك مخلوق ومحتاج فهل
وقفت يوما بين يدي الله تعالى مثل ما وقفت

بين

بين يدي الأمير وهو عبد والله تعالى خالق
الخلق أجمعين ومصورهم ورازقهم ومحولهم من
حال الى حال نسأل الله تعالى ان يرزقنا الاخلاص
والتوفيق وحسن خاتم الأمر والتصديق بفضله
وكرمه انه سميع قريب مجيب **فصل**
في عدد الركعات اعلم ان عدد ركعات
الفرض في حق المقيم في اليوم والليلة سبعة عشرة
ركعة ركعتا الفجر وأربع الظهر وأربع العصر وثلث
المغرب وأربع العشاء وفي يوم الجمعة خمس عشر ركعة

وفي حق المسافر احدى عشر ركعة والوتر ثلاث
ركعات يستويان فيه المقيم والمسافر والسنن
اثنان وعشرون ركعة فيها للمقيم والمسافر ركعتان
قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها
واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب واربع
قبل العشا وان شاء ركعتين واربع بعدها
وسنة الجمعة ثمان ركعات اربع قبل الفريضة
بتسليمة واربع بعدها بتسليمة وقال ابو يوسف
رحمه الله ست بعدها اربع بتسليمة وركعتان

بعد

بعد الاربع وصلاة العيدين ركعتان وصلاة الجنازة
اربع تكبيرات وصلاة التراويح عشرون ركعة
بعشر تسليمات وصلاة الكسوف ركعتان في
كل ركعة ركوع واحد وصلاة الاستسقاء ركعتان
عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وصلاة
الضحى ركعتان واكثرها اثني عشر ركعة بثلث
تسليمات وان شاء بست تسليمات وصلاة
الاوابين وهي ما بين العشاءين ست ركعات
بثلاث تسليمات وصلاة الرغائب اثنا عشر ركعة

ما بين العشائين بست تسليمات بصوم أول خميس
من رجب ويصليها بعد المغرب في ليلة الجمعة
ما بين العشائين وصلاة الاستفتاح في النصف
من رجب عشرون ركعة وصلاة ليلة النصف من شعبان
مائة ركعة بخمسين تسليمة وصلاة الاستخارة
ركعتان وسنة الطواف ركعتان وعند
الاحرام ركعتان وعند رمي كل جمرة ركعتان
بعد الدعاء الا جمرة العقبة فإنه لا يدعو ولكن
يصلي وفي ليلة القدر مائة ركعة وفي ليلة

عرفة مائة ركعة وفي أول ليلة من محرم ست
ركعات وفي ليلة عاشوراء اثنا عشر ركعة نسأل
الله تعالى أن يغفر لنا ما مضى منا ويختم لنا بما
يرضى به عنا ويجعلنا من الشاهدين في الأذكار
والمستغفرين بالأسحار بفضله وكرمه إنه للذنوب
غفار وللعيوب ستار

فصل في النية

الأصل فيها قوله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين وقوله تعالى فاعبد الله
مخلصا له الدين والإخلاص يحصل بالنية وقوله

عليه السلام الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى
اعلم بان المصلي له ثلاثة احوال اما ان يكون منفردا
او مقتديا او اماما فان كان منفردا واراد ان
يصلي سنة الفجر ينويها بقلبه ويقول بلسانه
اصلي لله تعالى سنة الفجر ركعتين اداء مستقبل
القبلة الله اكبر ويقول في الفرض اصلي لله تعالى
فرض الفجر ركعتين اداء مستقبل القبلة الله اكبر
وفي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والسنن والفرائض
ينوي هكذا الا انه يزيد عدد الركعات وفي الوتر

يقول

وقف الله تعالى بارواق السادات السليمانية بالجامع الازهر
الفوزنوي

يقول اصلي لله تعالى صلاة الوتر الواجب ثلث
ركعات اداء مستقبل القبلة الله اكبر وفي التراويح
يقول اصلي لله تعالى صلوة التراويح ركعتين
اداء مستقبل القبلة الله اكبر وفي النوافل يقول
اصلي لله صلاة التطوع ركعتين وفي صلاة
الضحى يقول اصلي لله تعالى صلوة الضحى ركعتين
تطوعا مستقبل القبلة الله اكبر وفي سائر الصلوات
يقول هكذا وان كان مقتديا يقول اصلي لله تعالى
فرض الفجر ركعتين اداء ماموما او مقتديا بالامام

مستقبل القبلة الله اكبر وفي سائر الصلوات يقول
هكذا وفي الجمعة يقول اصلي لله تعالى فرض الجمعة
ركعتين اداء مأموما مستقبل القبلة الله أكبر
ويقول في سنتها اصلي لله تعالى سنة الجمعة
او قال سنة الظهر او الوقت جاز والافضل ان
يقول سنة الجمعة وفي العيدين يقول اصلي لله
تعالى صلاة العيدين ركعتين اداء مأموما مستقبل
القبلة الله اكبر وفي صلاة الجنازة يقول اصلي لله
تعالى صلوة الجنازة اربع تكبيرات مقتديا بالامام

مستقبل

مستقبل القبلة الله اكبر واما الامام فانه ينوي
كما ينوي المنفرد الا اذا كان خلفه نساء فانه لا يصح
امامته لهن الا بالنية وقال زفر رحمه الله
يصح هذا الذي ذكرنا كله في الاداء فاما في القضا
فانه يقول في فجر يومه اصلي لله تعالى فرض فجر
اليوم ركعتين قضاء مستقبل القبلة وفي فجر الامس
يقول اصلي لله تعالى فرض فجر الامس ركعتين قضاء
مستقبل القبلة وفي الظهر والعصر والمغرب والعشاء
ينوي هكذا وان كانت عليه فوائت شهر او سنة

وان كان يصلي على الترتيب من اول الشهر
او السنة يقول اصلي لله تعالى فرض اول فجر على
قضاء وكذلك يقول في الظهر والعصر وسائر
الصلوات وان لم يصل على الترتيب من اول الشهر
يقول اصلي لله تعالى فرض آخر فجر على قضاء وهكذا
يقول في سائر الفرائض فان صلى مع الامام في
يوم الجمعة وشك في اعتقاده وفي طهارة او وقع
الشك في كون مصره دار الاسلام او دار الحرب
واراد ان يحتاط في امر الصلاة فانه يصلي بعد

صلاة الامام اربع ركعات وينوي صلوة الظهر
يقول اصلي لله تعالى فرض الظهر اربع ركعات
اداء وان كانت عليه فوائت ودخلت في حد
التكرار او لم تكن عليه فوائت وان كانت عليه
فوائت ولم تدخل في حد التكرار يرتب في القضا
ثم ينوي هذه اداء ثم يصلي بعد هذه الاربع سنة
الجمعة ولو اقتصر في الفرض على قوله اصلي لله تعالى
فرض الفجر او فرض الوقت اداء الله اكبر جازه
وفي النوافل لو اقتصر على قوله اصلي لله ركعتين

الله اكبر جاز والنية عمل القلب وهو ان يعلم اي صلوة يصلي فرضا او نفلا قضا ام ادا والنية بالقلب فرض وباللسان سنة ولو ذكر بلسانه ولم ينو بقلبه لم تجز صلوته والافضل ان يشغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويديه بالرفع وينبغي ان تكون نيته مقارنة بالتكبير لا يفصل بينهما شيء والله تعالى اعلم نسأل الله تعالى ان يوفقنا للعمل الصالح والاخلاص فيه بفضله وكرمه انه سميع الدعا والله الهادي

فصل

فصل في صفة الصلوة

الاصل في وجوب الصلاة قوله تعالى واقيموا الصلوة وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين وقوله تعالى واقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل وقوله تعالى واقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا وقوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبح واطراف النهار لعلك ترضى

وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض
وعشيا وحين تظهرون وقوله فسبح بحمد
ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن
اناء الليل فسبحه وادبار السجود وقوله تعالى
فسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه
وادبار النجوم اراد بهذه الآيات الصلوات
الخمس وقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام
على خمس شهادة أن لا اله الا الله واقام الصلاة

وايتا

وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من
استطاع اليه سبيلا وقوله عليه السلام صلوا
خمسكم وقوله عليه السلام الصلاة عماد الدين
فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم
الدين وقوله عليه السلام من ترك الصلاة
متعمدا فقد كفر يعني لا يراها واجبا واذا اراد
الرجل افتتاح الصلاة استقبل القبلة على الطهارة
واستغفر الله تعالى ويقول ربنا ظلمنا انفسنا
فاغفر لنا وارحمنا وان لم تغفر لنا وترحمنا

لنكونن من الخاسرين اللهم انا نعوذ بك
من وسواس الصدور وعثرات الامور ونعوذ
بعفوك من عقابك وبرضاك من سخطك
اللهم نبهنا عن نومة الغافلين ووفقنا
لما تحب وترضى وجنبنا لما تكره وتسخط
ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا
انك رؤف رحيم ثم يقرا وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من

المشركين

المشركين ثم يقرا ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين ولا يقول وانا اول
المسلمين وان شاء يقول وجهت وجهي بعد
الثناء قبل التعوذ ثم ينوي الصلاة بقلبه
ويذكر بلسانه كما وصفنا ثم يكبر تكبيرة الافتتاح
بحضور قلبه والخضوع والخشوع والسكينة
متصلا بالنية ويرفع يديه مع التكبير حتى
يحاذي ابهاميه شحمتي اذنيه ويفرج بين اصابعه

ثم يقبض بيده اليمنى مفصل اليسرى ويضعهما
تحت سرته ثم يقرأ سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
ثم يقرأ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم
الله الرحمن الرحيم ويسرهما إماما أو منفردا في
صلاة الجهر والمخافتة والتسمية ليست بآية
من الفاتحة ولا بآية من أول كل سورة وانما
هي اية من القرآن في سورة النمل وذكر ابو
بكر الرازي انها اية من القرآن انزلت للفصل

بين

بين السور وهكذا روي عن محمد رحمه الله
ثم يقرأ فاتحة الكتاب والسورة ويجهر الإمام
بهما في الفجر والركعتين الأوليين من المغرب
والعشاء والجمعة والعيدين عندنا وفي صلاة
الكسوف والاستسقاء عندهما والتراويح والوتر
في شهر رمضان واذا قال الإمام ولا الضالين
قال امين ويقولها المؤتم ويخفونها وان كان
منفردا يأتي بالتعوذ والتسمية والقراءة
سواء كان الامام في صلاة الجهر والمخافتة ولختار

بعض أصحابنا القراءة للمقتدي خلف الإمام في
صلاة المخافتة وهو قول أبي حنيفة الأول
وأما المنفرد فيفعل مثل ما يفعل الإمام إلا أنه
في القراءة في صلاة الجهر يخير إن شاء جهر وإن شاء
خافت فإذا فرغ من القراءة كبر وركع ولا يرفع
يديه ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج بين
أصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه
ويكون رأسه مع عجزه مستويا ويقول في ركوعه
سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك أدناه ولو زاد

على ذلك كان أفضل إلا إذا كان إماما فإنه
لا يزيد على الثلاث وقال بعضهم يقول أربعا
حتى يمكن القوم أن يقولوا ثلاثا ولو كان الإمام
في الركوع فسمع من خلفه خفق النعال هل ينتظره
أم لا قال الفقيه أبو الليث رحمه الله إن كان
الإمام عرف الجائي لا ينتظره وإن كان لا يعرفه
لا بأس به ثم يرفع رأسه ويستوي قائما ويقول
سمع الله لمن حمده ويقول المقتدي ربنا لك
الحمد وأما المنفرد فإنه يقولهما والقومة التي

بين الركوع والسجود ليست بفرض عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ولكنه اساء اذا لم يقم صلبه
وقال ابو يوسف هي فريضة حتى انه اذا لم
يقم صلبه لا يجوز صلاته واذا استوى قايما
كبر وسجد فيكون اول ما يصيب الارض ركبتاه
ثم يداه ثم جبهته ثم انفه واذا اراد القيام
يرفع راسه ثم يديه ثم ركبتيه ولو كان ذا خف
او ذا عذر لا يمكنه وضع الركبتين قبل اليدين
فانه يضع يديه اولا وكذلك في حالة القيام

ان كان

ان كان لا يمكنه رفع اليدين اولا يرفع الركبتين
ثم اليدين ويسجد على انفه وجبهته فان اقتصر
على احدهما جاز عند ابي حنيفة رحمه الله
سواء كان لعذر او لغير عذر وعندهما لا يجوز
الاقتصار على الانف الا من عذر روي عن
ابي حنيفة رحمه الله انه رجع عن هذه المسألة
ولو وضع خده او ذقنه لا يجوز في حالة العذر
ولا في غير حالة العذر فان كان به عذر لا يمكنه
السجود على الجبهة والانف او على احدهما فانه

يومئ ايماء ولا يسجد ويضع يديه في السجود
حذاء اذنيه ناشرا اصابعه مستقبل القبلة
ولا يفترش ذراعيه ويبدي ضبعيه ويجافي
بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه
نحو القبلة ويقول في سجوده سبحان ربي
الاعلى وذلك ادناه ولو زاد عليه كان
افضل كما ذكرنا في الركوع وان سجد على كور
عمامته او فاضل ثوبه جاز ولا يكره اذا كان
لدفع الاذى وان كان تكبرا يكره ثم يرفع راسه

مكبرا

مكبرا حتى يستتم قاعدا وليس بين السجدتين
ذكر سوى التكبير ثم يكبر ويسجد مرة اخرى
ويفعل في السجدة الثانية مثل ما فعل في الاولى
وان خفف سجوده فكما رفع راسه سجد سجدة
اخرى روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه
قال ان كان الى القعود اقرب جاز سجوده
وان كان الى الارض اقرب لا يجوز ثم يرفع راسه
مكبرا وينهض على صدور قدميه ولا يجلس
ولا يعتمد بيديه على الارض ويفعل في

في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه
لا يستفتح ولا يتعوذ واما التسمية فعن ابي
حنيفة فيها روايتان في رواية لا ياتي بها
وفي رواية ياتي بها عند افتتاح كل ركعة
في الجهر والمخافتة وهو قولهما واما عند راس
كل سورة فعند ابي حنيفة وابي يوسف
لا يذكرها وعند محمد رحمه الله اذا جمع بين
السور فان اسر بالقراءة ذكر على راس كل سورة
وان جهر لم يذكر وروى الحسن بن زياد عن

ابي حنيفة رحمهما الله انه كان يقرا عند الفاتحة
في كل ركعة وان قرا عند السورة فحسن
فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة
الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها
ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة
ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه
وفرجها وهذه القعدة سنة لو تركها جازت
صلوته عامدا كان او ناسيا الا انه في النسيان
يلزمه سجود السهو وفي العمد لا يلزمه ويكون

مسيئاً فإن نسيها وقام ثم تذكر إن كان إلى القعود
أقرب عاد وإن كان إلى القيام أقرب لم يعد
ويسجد للسهو في الحالين ثم يتشهد فيها والتشهد
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله
إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله
ولا يزيد على هذا في القعدة الأولى شيئاً
ثم يقوم ولا يعتمد بيديه على الأرض إلا لعذر

ويفعل

ويفعل في الشفع الثاني مثل ما فعل في الشفع
الأول إلا في القراءة فإنه يقرأ الفاتحة دون
السورة فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية
في الركعة الرابعة جلس كما جلس في القعدة
الأولى وتشهد كما تشهد في الأولى ثم بعد
قراءة التشهد يقول اللهم ربنا لك الحمد كله
ولك الملك كله ولك الشكر كله وإليك يرجع
الأمر كله سره وعلانيته وأنت على كل شيء قدير
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم على

محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى
آل محمد وارحم محمدا وآل محمد وارحم محمدا
وأمة محمد كما صليت وسلمت وباركت ورحمت
على ابراهيم وعلى ابراهيم انك حميد مجيد
اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار اللهم ربنا لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة
انك انت الوهاب ربنا ما خلقت هذا باطلا
سبحانك فقنا عذاب النار ربنا فاغفر لنا

ذنوبنا

ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار ربنا
وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيمة
انك لا تخلف الميعاد اللهم ربنا اغفر لي
ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات الأحياء منهم والأموات تابع بيننا
وبينهم في الخيرات انك مجيب الدعوات قاضي
الحاجات منزل البركات دافع السيئات مقيل
العثرات انك على كل شيء قدير برحمتك يا ارحم
الراحمين وان دعا بدعوات أخر جاز ولكن ينبغي

ان يدعوا بدعاء يشبه الفاظ القرآن والادعية
المأثورة ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم
عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ويسلم
عن يساره مثل ذلك فان كان اماما ينوي
من عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء وعن
يساره مثل ذلك وكذلك ان كان منفردا الا
انه ينوي الامام في الجانب الايمن ان كان في الايمن
وفي الجانب الايسر ان كان في الايسر وان كان
تلقاء وجهه ادخله في الجانب الايمن عند ابي

يوسف

يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله ادخله
في الجانبين وان كان منفردا ينوي في التسليمتين
الحفظة لا غير فاذا سلم من الجانبين ينظر ان
ان كانت الصلاة بعدها سنة يقوم وينتقل
عن مكانه ويصلي السنة وان لم يكن بعدها سنة
كصلاة الفجر والعصر يقعد مكانه ويقول
الحمد لله على التوفيق واستغفر الله من التقصير
سبحانك ما عبدناك حق عبادتك اشهد
ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك واشهد

ان محمدا عبدك ورسولك ثم يقرا اية الكرسي ثم
يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وان الاسلام كما وصف
وان الدين كما شرع وان القول كما حدث
وان الكتاب كما انزل وان الله هو الحق المبين
ذكر الله محمدا بالخير واعطى محمدا افضل ما يعطى
العالمين وحيا محمدا بالسلام وهذا يقوله
الامام والقوم جميعا ثم يستقبل الامام القوم بوجهه
فيحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي

نبيه ويستغفر الله تعالى ويسأله القبول
والتوفيق والعصمة والمغفرة والرحمة وخاتمة
الامر بالخير والسعادة ويدعو لنفسه ولوالديه
وللقوم وللمومنين والمومنات والقوم يومنون
ثم يختم دعاءه بقوله اللهم ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وان كان
بحذاء الامام احد يصلي ينحرف عنه ويدعو
فان كان بينه وبين المصلي حائل لا ينحرف

والمنفرد يدعو كما يدعو الامام وأي دعاء دعا
به جاز والمسبوق إذا فرغ من التشهد تابع
الامام في القعود إلى أن يسلم الامام وهل هو
يتابعه في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وفي الدعوات روى هشام عن محمد رحمه الله
يصلي على النبي عليه السلام ويدعو بالدعوات
التي في القرآن وقال هشام من ذات نفسه
انه يكرر التشهد إلى أن يسلم الامام ولا يسلم هو
ويقوم إلى قضاء ما سبق به وإذا كان على المصلي

سجدتا السهو وفرغ من قراءة التشهد إن كان
اماما لا يصلي على النبي عليه السلام ولا يأتي
بالدعوات بل كما فرغ من قراءة التشهد يسلم عن
يمينه ويسجد للسهو ويأتي بهما في تشهد
سجدتي السهو وإن كان منفردا يأتي بهما
في تشهد الصلاة وفي تشهد سجدتي السهو
والله أعلم نسأل الله تعالى أن يعيننا على أداء
خمس صلوات في أوقاتها مع تمام ركوعها وسجودها
ويجعل خير أعمالنا خاتمة أمرنا ويفعل بنا ما هو

اهله انه هو اهل التقوى واهل المغفرة **فصل**
في صلاة المرأة اعلم ان المرأة تفعل في الصلاة
في جميع ما ذكرنا مثل ما يفعل الرجل الا في
الرفع والوضع والسجود والقعود اما في الرفع
فانها ترفع يديها في التكبيرة الاولى حذا منكبيها
وتنشر اصابعها ولا تفرج بينهما واما في الوضع
فانها تضع يديها على صدرها ولا تقبض بل
تضع كفها اليمنى على كفها ظاهر كفها اليسرى
واما في السجود فانها تضع يديها على الارض

حذا منكبيها وتفترش ذراعيها وتنخفض ولا
تبدي ضبعيها وتلزق بطنها بفخذيها واما
في القعود فانها تجلس للتشهد في القعدة
الاولى والثانية على اليتيها اليسرى وتخرج
رجليها من الجانب الايمن لان ذلك استر لها

فصل في الاستحباب الافضل للمصلي
ان يكون منتهى بصره في حال قيامه الى
موضع سجوده وفي حال ركوعه الى ظهر
قدميه وفي حال سجوده الى انفه وفي حال قعوده

الى حجره وفي حال سلامه الى منكبيه لان الله
تعالى امرنا بالخضوع في الصلاة حيث قال وقوموا
لله قانتين اي خاضعين ومدح الخاشعين
في الصلاة حيث قال الذين هم في صلاتهم خاشعون
وقال وانها لكبيرة الا على الخاشعين نسال
الله تعالى ان يرزقنا الخشوع والخضوع والتوبة
والاستقامة وخاتمة الامر بالشهادة بفضله
وكرمه انه مجيب دعوة المضطرين وقاضي
حوائج السائلين

فصل في المنهيات

الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تلتفتوا في
صلاتكم فانه لا صلاة للملتفت وقوله عليه
السلام لو علم المصلي من يناجي ما التفت
وروي عن النبي عليه السلام انه راى رجلا
يعبث بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلبه
لخشعت جوارحه وينبغي للمصلي ان لا يلتفت
في صلاته يمينا ولا شمالا ولا وراءه ولا امامه
ولا يعبث بثوبه ولا بجسده ولا يقلب الحصا
الا ان لا يمكنه السجود فيسويه مرة ولا يضع يديه

علي خاصرته ولا يشبك أصابعه بيديه ولا يسدل
ثوبه ولا يعقص شعره ولا يكف ثوبه ولا يعجر
ولا يقعي ولا يتربع إلا من عذر ولا يسلم ولا
يرد السلام ولا يتكلم ولا يشير الي احد بيده
ولا برأسه إلا للمار الذي يمر بينه وبين موضع
سجوده يدفعه بالإشارة أو بالتسبيح ولا يجمع
بينهما وأما إذا مر وراء موضع سجوده فلا يشير
إليه ولا يرفع صوته بالقراءة أو بالتسبيح مجيبا
لأحد وإن كان قصده إعلاما له أنه في الصلاة

فلا بأس به ولا ينفخ ولا يسعل إلا من عذر ولا
يتثاءب فإذا فعل يضع يده اليسرى على
فاه ولا يبزق ولا يتمخط وإن جاءه بلغم يأخذه
بطرف ثوبه ولا يدلك ثلث مرات ولا يغطي
فاه ولا وجهه ولا يغمض عينيه ولا يحك بدنه
ثلث مرات ولا بأس بأن يقتل القمل والبرغوث
إلا إذا كثر ولا ينفض ثيابه من التراب ولا يمسح
وجهه من الغبار ولا يشمت العاطس ولا يمسح
جبهته من التراب ولا ينام ولا يضحك ولا

بأس بالتبسم ولا يبكي من وجع أو مصيبة وإن
كان بكاؤه من خشية الله تعالى أو خوفا من
نار فلا بأس به وكذلك لا يأن ولا يتأوه
إلا من خشية الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله
إن قال آه لا تفسد صلاته وإن قال أوه
تفسد صلاته سواء كان من وجع أو مصيبة أو من
خشية الله تعالى ولا يتكي على حائط أو غيره
ولا يقف على رجل واحدة ولا يقدم إحدى
رجليه على الأخرى ولا يميل إلى أحدهما ولا

يلزق أحدهما بالأخرى ولكن يفرج بينهما
لا تفرج كثيرا ولا يحرك رأسه في القراءة ولا يميله
إلى الكتف ولا يكشف عورته ولا يمس فرجه
ولا يرسل يديه ولو تخلل سراويله أو ميزره
يشده بعمل قليل لا تفسد صلاته وإن شده
بعمل كثير فسدت صلاته وإن وقعت عمامته
أو قلنسوته لا بأس بأن يرفعها بيد واحدة
وكذلك إذا سوى كور عمامته وإن تخربت
عمامته لا يتعممها باليدين ولا بيد واحدة ويصلي

مكشوف الرأس او يغطي رأسه بطرف العمامة
بعمل قليل ولا يلجم فرسه وان اخذ اللجام من
رأسه بيد واحدة فلا بأس به وكذلك
المخلاة على هذا ولا يسرجه ولا يأخذ السرج
منه ولا بأس بان يمسك لجامه وهو يصلي
ولا يزر قميصه وان حله بيد واحدة لا بأس
به وكذلك التكة ومنطقة القباء على هذا
التفصيل المرأة اذا وقع قناعها من رأسها
في الصلاة فان رفعت وغطت به رأسها

بعمل

بعمل قليل قبل أن تؤدي ركنا من اركان
الصلاة لا تفسد صلاتها وان كان بعد اداء
الركن أو غطته بعمل كثير فسدت صلاتها
ولا يغني بالقراءة ولا بالتسبيح ولا يعد الآي
ولا التسبيح ولا يتخذ سورة بعينها لا يقرأ غيرها
الا اذا كان أيسر عليه أو تبرك بقراءة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا يقرأ السورتين ويترك
بينهما سورة كما اذا قرأ في الركعة الاولى اذا جاء
نصر الله وفي الثانية قل هو الله احد فانه

مكروه وإن ترك السورتين فصاعدا فلا يكره
ولا يقرأ في الركعة الثانية سورة أطول من السورة
التي قرأها في الأولى إلا إذا كان قليلا فلا بأس
به ولا يقرأ في الثانية سورة قبل السورة التي
قرأها في الأولى وكذلك لا يقرأ في الأولى
من وسط سورة وفي الثانية من وسط سورة
أخرى بلا ضرورة وكذلك لا يقرأ في الأولى
من آخر سورة وفي الثانية من آخر سورة أخرى
ولكن يقرأ في الركعتين من سورة واحدة أو يقرأ

في

في الأولى سورة بتمامها وفي الثانية كذلك
ويرتل القرآن ترتيلا وقال بعض المشايخ
رحمهم الله لا يكره إذا قرأ من أواخر السور وهو
الأصح ولا يرفع صوته بالقراءة والتسبيح رياء
ولا سمعة ولا يطول ركوعه وسجوده وتشهده
وقيامه رياء الناس بل ينبغي أن يكون صلاته
في الخلاء وعند الناس على نمط واحد لقوله
صلى الله عليه وسلم من سمع بعمله سمع الله به سامع
خلقه وحقره وصغره يوم القيامة ولا يتفكر في

أمور الدنيا ويكون تفكره في معاني القرآن
وأمور الآخرة ولا يستعجل بالقراءة والتسبيحات
والدعوات والأذكار بل يقرأ ويسبح ويدعوا
بالسكينة والوقار والتعظيم والحرمة والمد
والتشديد والوقوف وتبيين الحروف
وإخراج كل حرف من موضعه وأداء كل كلمة كما
ينبغي ويقرأ بحضور القلب والخوف والرجا
والخشوع والخضوع ويؤدي حق كل ركن بتمامه
من الأفعال والأذكار فإذا فرغ من الصلاة يكون

بين

بين الخوف والرجاء خوفه من عدم قبولها منه
لتقصيره في أدائها كما ينبغي ورجاؤه لكي يقبلها
الله تعالى منه بفضله وكرمه ثم يحمد الله على
ما وفقه الله لأدائها ويستغفره عما قصر فيها
نسأل الله تعالى أن يرزقنا توفيق طاعته ويتجاوز
عما قصرنا في عبادته ويحسن خاتمة أمرنا بفضله
وكرمه إنه بعباده رؤف رحيم **فصل في القراءة**
الأصل في وجوب القراءة قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر
من القرآن وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة إلا

قراءة وقوله عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة
الكتاب ومعها غيرها وقوله عليه السلام لا صلاة
الا بفاتحة الكتاب وشيء معها من القرآن ثم القراءة
واجبة في الفرض في الركعتين الأوليين وفي
الأخريين مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح وان
سكت وأما في الوتر والتطوع والسنن الموقتة
فانه يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب والسورة والله

فصل في قدر القراءة اعلم بأن القراءة
لها ثلث مراتب مرتبة الجواز مع الكراهة ومرتبة

الجواز بعد الكراهة ومرتبة الأفضلية اما مرتبة
الجواز مع الكراهة فهو أن يقرأ آية قصيرة مثل قوله
مدهامتان او ثم نظر ثم عبس وبسر فاذا قرأ
ذلك في كل ركعة مع الفاتحة او بغير الفاتحة جازت
صلاته ويكره ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله
وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله مقدار ما يتعلق
به الجواز ثلث آيات قصار او آية طويلة كآية
الدين وآية الكرسي فاذا ذلك في كل ركعة
بغير الفاتحة جازت صلاته ويكره واما مرتبة

الجواز بغير الكراهة فهو ان يقرأ الفاتحة والسورة
او ثلث ايات فاذا قرأ ذلك في كل ركعة جازت
صلاته ولا يكره ولو قرأ الفاتحة ومعها اثنتين
لو قرا
فان ذلك مكروه بالاجماع وكذلك الفاتحة
وحدها **واما** مرتبة الافضلية فالافضل ان يقرأ
في الفجر والظهر من طوال سبع المفصل وفي العصر
والعشاء من اوساطها وفي المغرب من قصارها
ويطول الامام الركعة الاولى على الثانية في
صلاة الفجر بالاجماع وفي سائر الصلوات يسوي
بينهما

بينهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند
محمد رحمه الله يطول كما في الفجر **واما** المنفرد
يسوي بينهما في سائر الصلوات **واما** المسافر
فانه يقرأ فاتحة الكتاب واي سورة تيسر والله
اعلم نسأل الله تعالى القيام بالواجبات والاجتناب
عن المنهيات انه مجيب الدعوات

فصل في الوتر

الاصل في وجوب صلاة الوتر قوله صلى
الله عليه وسلم ان الله تعالى زادكم صلاة هي
خير لكم من حمر النعم الا وهي الوتر فصلوها

ما بين العشاء الى طلوع الفجر وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ثلث كتبت علي
ولم يكتب عليكم الوتر والضحى والاضحى وفي
رواية اخرى ثلث كتبت علي وهي لكم سنة
الوتر والضحى والاضحى ثم الوتر ثلث ركعات بتسليمة
واحدة ويقنت في الثالثة بعد القراءة قبل الركوع
في جميع السنة واذا اراد ان يقنت كبر ورفع
يديه حذاء اذنيه ثم يرسلهما ثم قنت والقنوت
اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك

ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك
ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم
اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى
ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك
الجد بالكفار ملحق يقرأ بكسر الحاء اللهم اهدنا
فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن
توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا ربنا شر
ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انت
تمن ولا يمن عليك انت الغني ونحن الفقراء اليك

انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت
ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت وهديت
نستغفرك اللهم ربنا ونتوب اليك صلي على
محمد النبي الامي الذي به من النار نجيت
ومن الضلالة هديت وعلى ال محمد رب
اغفر وارحم وانت خير الراحمين فان كان
اماما يجهر بالقنوت ويكون ذلك الجهر دون
القراة في الصلاة والقوم يتابعونه في القراة ٥
ويكون قراة القوم دون قراة الامام وان كان منفردا

فهو

فهو بالخيار ان شاء جهر بالقنوت وان شاء خافت
وان كان لا يحسن القنوت يقرا ثلاث مرات
قل هو الله احد وثلث مرات اللهم اغفر للمومنين
والمومنات ويقرا في كل ركعة من الوتر بفاتحة
الكتاب والسورة ولا قنوت في شي من الصلوات
الا في الوتر ولو اقتدى برجل قنت في صلاة الفجر
قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يتابعه في
القنوت وقال ابو يوسف رحمه الله يتابعه
ولو تذكر في الركوع انه لم يقنت فانه لا يعود ولو

تذكر في الركوع او بعد ما رفع رأسه من الركوع قبل
ان يسجد انه لم يقرا الفاتحة فانه يعود ويقرا
الفاتحة ويعيد السورة والقنوت والركوع وكذ
لك اذا نسي السورة يعود ويقرأها ويعيد القنوت
والركوع ويسجد للسهو في هذه المسائل الثلاثة
والوتر واجب عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وعند صاحبيه سنة وتظهر ثمرة الخلاف في
صلاة الفجر فيما اذا افتتح صلاة الفجر وهو ذاكر
انه لم يوتر لا يجوز صلاة الفجر عند ابي حنيفة ره

رحمه الله اذا كان في الوقت سعة وعند صاحبيه
تجوز والله اعلم نسأل الله تعالى ان يجعلنا منقطعين
عن خلقه مستأنسين بخدمته صابرين على بلائه
شاكرين لنعمائه بفضله وكرمه انه الحنان
المنان الحميد المبدي المعيد **فصل في
الترتيب** الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم
من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
فان ذلك وقتها لا وقت لها الا ذلك وقوله
عليه السلام من دخل مع الامام في صلاة فتذكر

ان عليه صلاة قبلها مضى في هذه ثم صلى تلك ثم
عاد هذه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
فاتته اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن على
الترتيب والولاء اعلم بان مراعاة الترتيب في
في الصلاة شرط وانما يسقط الترتيب باحد معاني
ثلثة اما بالنسيان او بضيق الوقت او بوقوعه
في حد التكرار وهو ان يزيد الفوايت على ست صلوات
فالصلاة السابعة جايزة عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله اذا زادت
على

على خمس صلوات فالصلاة السادسة جايزة ه
والله اعلم

فصل في سجود السهو ه

الاصل في وجوبه صلى الله عليه وسلم اذا شك
احدكم في صلاة فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا
تحرى اقرب ذلك الى الصواب وسلم وسجد سجدتي
السهو وتشهد وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم
لكل سهو سجدتان بعد السلام وقوله عليه السلام
انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا شك
احدكم في صلاته فليتحر اخرى ذلك الى الصواب

فليتم عليه ثم يسجد سجدتي السهو الأصل في هذا
الباب انه متى سهى في صلاته عن فعل فيه
ذكر مسنون او زاد فيها فعلا من جنسها ليس
منها وجبت عليه سجدتا السهو ثم الصلاة
يشتمل على الافعال والاذكار فاذا وقع السهو
في الافعال يجب سجود السهو نحو ما اذا قعد
في موضع القيام او قام في موضع القعود او ركع
في موضع السجود او ركع ركوعين او زاد على
قراءة التشهد في القعدة الاولى او سجد ثلاث

سجدات

سجدات او ترك سجدة من صلب الصلاة او ترك
سجدة التلاوة عن موضعها واما اذا سهى عن
الاذكار كما اذا سهى عن الثناء والتعوذ والتسمية
وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما فانه
لا يجب سجود السهو الا في خمسة مواضع تكبيرات
العيد والقنوت وقراءة التشهد وقراءة القرآن
وتأخير السلام وكذلك لو جهر الامام فيما
يخافت او خافت فيما يجهر واما المنفرد اذا جهر
فيما يخافت او خافت فيما يجهر فلا سهو عليه ولو

تذكر في الأخريين انه لم يقرأ الفاتحة في الأوليين
او في احدهما لم يقضها في الأخريين ولو تذكر انه
لم يقرأ السورة في الأوليين او في احديهما فعليه
ان يقضها في الأخريين ويجهر بها و بالفاتحة وان
كان في صلاة الجهر وهو امام وان كان منفردا
او في صلاة الاسرار يسر بها ويسجد للسهو
ولو قرأ الفاتحة مرتين في الأوليين او في احدهما
فعليه سجود السهو ولو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم
الفاتحة فلا سهو عليه وكذلك لو قرأ الفاتحة

مرتين

مرتين في الأخريين ولو قرأ التشهد مرتين ان
في القعدة الأولى فعليه السهو وان كان في القعدة
الأخيرة فلا سهو عليه ولو قرأ القرآن في ركوعه
او سجوده او تشهده فعليه سجدة السهو ولو
قرأ التشهد في ركوعه او سجوده او قيامه فلا
سهو عليه ولو سلم فتذكر ان عليه سجدة تلاوة
او صلبية فانه يعود ويرفض التشهد ويسجد لها
ثم يتشهد ويسلم عن يمينه ثم يسجد سجدتي
السهو ولو تذكر بعد السلام ان عليه سجدة تلاوة

وصلبيّة فانه يقضي الاولى فالاولى ثم يتشهد ويسلم
ويسجد سجدتي السهو وسجود السهو بعد السلام
عندنا وصورته انه اذا فرغ عن قراءة التشهد
في اخر صلاته يسلم عن يمينه ثم يكبر ولا يرفع
يديه ثم يسجد سجدتين ويقول في سجوده سبحان
الاعلى ثلثا ويكبر بين السجدتين عند الخفض
والرفع فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية كبر
وتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا
بالدعوات المأثورة ثم يسلم من الجانبين والله اعلم

فصل في سجود التلاوة الاصل في وجوبها
قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا
لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون ٭ وقوله
تعالى فاسجدوا لله واعبدوا ٭ وقوله تعالى
واسجد واقترب امر بالسجود والامر للوجوب
وكذلك قوله تعالى الا يسجدوا لله الذي يخرج
الخبء في السموات والارض معناها الامر اراد به
الاية يا عبادي اسجدوا لله فحذف ذكر العباد
اختصارا لان الكلام يدل عليه وهو قراءة الكسائي

رحمه الله وكذلك قوله تعالى واذا قيل لهم اسجدوا
للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم
نفورا وقوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون
ذمهم على ترك السجود واوعدهم على ذلك والذم
والايعاد انما يكون بترك الواجب لا بترك السنة
وفي البقية مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
رضي الله عنهم تدل على الواجب وكذلك قوله صلى
الله عليه وسلم السجدة على من سمعها وعلى من
تلاها وعلى كلمة ايجاب والزام اعلم بان سجود التلاوة

في القرآن اربعة عشر سجدة والسجود واجب في هذه
المواضع كلها على التالي والسامع اذا كانا اهلا
للصلاة اما اداء او قضاء وسواء كانا قاصدين للتلاوة
والسماع او لم يكونا وسواء كانا في الصلاة او خارجها
او كان احدهما في الصلاة والاخر خارجها الا المقتدي
اذا قراها فانه لا يجب عليه ولا على امامه ولا على
من شاركه في الصلاة ويجب على من كان خارج صلاته
ولو كان التالي ليس من اهل الصلاة والسامع
اهلا يجب على السامع دون التالي بان كان التالي

كافرا أو صبيا أو مجنونا أو حايضا أو نفسا ولو كان على
العكس يجب على التالي دون السامع ومن تلا
آية سجدة في الصلاة ولم يسجد لها وأراد أن
يركع للصلاة فإنه ينويها بقلبه قبل الركوع ثم
الركوع ينوب عنها أم السجود قال بعض المشايخ
رحمهم الله الركوع ينوب عنها وقال بعضهم السجود
ولو نوى لها بعد الركوع لا يجوز بالاتفاق وعليه
قضاؤها في الصلاة ولو لم يقضها حتى خرج
ونسيها عن الصلاة سقطت عنه ولو نوى لها في الركوع

ففيه

ففيه روايتان ولو كرر تلاوة سجدة واحدة في
مجلس واحد عليه سجدة واحدة فإذا أراد أن يسجد
للتلاوة ينويها بقلبه ويقول بلسانه أسجد لله تعالى
سجدة التلاوة الله أكبر ثم يسجد ولا يرفع يديه
ولا يقوم لها إذا كان قاعدا وإذا كان في الصلاة
ينويها بقلبه قبل الركوع ولا يذكر بلسانه فإذا
سجد يقول في سجوده سجدت للرحمن وآمنت
بالرحمن فاغفر لي يا رحمن فإن لم يفعل ذلك يقول
سبحان ربي الأعلى ثلاثا فإن لم يفعل ذلك

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُكَبِّرُ وَلَا يَتَشَهَّدُ عَلَيْهِ وَلَا سَلَامَ

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ الْأَصْلُ فِيهَا قَوْلُهُ

تَعَالَى وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ

أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ أَيْ خَرَجْتُمْ

إِلَى السَّفَرِ وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ

عَلَيْهِ السَّلَامُ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ

فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللهَ فَرَضَ

عَلَيْكُمُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ لِلْمُقِيمِ أَرْبَعًا

وللمسافر

وَلِلْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ

قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْحَضَرِ

أَرْبَعًا وَصَلَاةَ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ

عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ وَالْأَصْلُ فِي إِبَاحَةِ الْإِفْطَارِ

فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ قَوْلُهُ تَعَالَى فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ

مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَالصَّوْمُ خَيْرٌ لَهُ

مِنَ الْإِفْطَارِ ثُمَّ اعْلَمْ بِأَنَّ مُدَّةَ السَّفَرِ الَّذِي يُوجِبُ

قَصْرَ الصَّلَاةِ وَيُبِيحُ إِفْطَارَ الصَّوْمِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا

دون الليالي بسير الابل ومشي الاقدام والقصر
له عزيمة وعند الشافعي رحمه الله العزيمة اربع
والقصر رخصة وان صلى اربعا ينظر ان قعد
على راس الركعتين اجزأته الركعتان عن فرضه
وكانت الاخريان له نافلة وان لم يقعد بطل
فرضه وتحولت صلاته نفلا وعليه ان يعيد
الصلاة ولا يصير مسافرا بالنية حتى يفارق
بيوت المصر ويصير مقيما باربعة اشيا اما الاول
فبنية الاقامة خمسة عشر يوما في موضع يصلح الاقامة

والثاني بالاقامة بطريق التبعية كالعبد
مع مولاه والمرأة مع الزوج وكذلك كل من
تبعا لانسان يلزمه طاعته من امام او امير جيش
او غيره ويصير مسافرا بمسافرة المتبوع اذا كان
مع المتبوع والثالث بالدخول في مصره اذا كان
له فيه وطن اصلي او اهلي والرابع بالعزم على
العود الى مصره اذا لم يكن بينه وبين مصره مدة
سفر ويصير صلاته اربعا بثلاثة اشيا باقتدائه
بالمقيم في الوقت وبنية الاقامة في الصلاة سوا نوى

الاقامة في اولها او في اخرها قبل الخروج منها وبوصول
السفينة الى مصر وهو في الصلاة ولو دخل مصر الحاجة
وهو على نية الخروج بعد قضاء حاجته غدا او بعد
غد لا يصير مقيما وان مضت عليه سنون ولو
ان صاحب جيش نزل منزلا ونوى الاقامة ولم
يخبر اصحابه الا بعد ايام فان صلاتهم فيما مضى
جايزة ويتمون صلاتهم بعد ما علموا وكذلك هذا
الحكم في الخروج الى السفر والعرب والاكراد والاتراك
الذين يسكنون المفاوز في بيوت الشعر فهم مقيمون

لان

لان موضع مقامهم المفاوز عادة واما اذا ارتحلوا
عن موضع اقامتهم في الصيف وقصدوا موضعا
اخر للاقامة في الشتاء وبين الموضعين مدة السفر
فانهم يصيرون مسافرين في الطريق ومن فاتته
صلاة في السفر قضاها في الحضر اربعا والعاصي
والمطيع في سفره في الرخصة سوا والله اعلم

فصل في صلوة الجمعة

الاصل في
وجوبها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا

البيع الآية وروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم فقال ايها الناس اعلموا ان الله كتب
عليكم صلوة الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا
في شهري هذا في عامي هذا فريضة واجبة الى يوم
القيامة فمن تركها جحودا لها او استخفافا بحقها
في حال حياتي او بعد وفاتي وله امام عادل
او جائر فلا جمع الله له شمله ولا اتم له امره الا لا
صلاة له الا لا زكاة له الا لا صوم له الا لا حج له

الا ان يتوب ومن تاب تاب الله عليه اعلموا ان
الجمعة لا تصح الا في مصر جامع وهي واجبة اذا استجمعت
شرائطها وهي ستة خمسة ذكرها في ظاهر الرواية
وهي المصر الجامع والسلطان او من امره السلطان
والجماعة والوقت والخطبة والسادس ذكرها
في نوادر الصلاة وهو ان تكون اداؤها بطريق
الاشتهار حتى ان امير لو جمع جنده في الحصن واغلق
باب الحصن وصلى بهم الجمعة لا تجوز وان فتح
باب الحصن واذن للعامة بالدخول فيه فهو جائز

ولقد تكلموا في المصر الجامع روي عن أبي حنيفة رضي
الله عنه أنه قال هو بلدة كبيرة فيها سكك
وأسواق ولها رساتيق وفيها وال يقدر على
إنصاف المظلوم من الظالم بحشمته وروي عن
أبي عبد الله البلخي رحمة الله عليه أنه قال أحسن
ما قيل في هذا أنهم إذا كانوا بحال لو اجتمعوا في أكبر
مساجدهم لم يسعهم فهذا مصر جامع وهذا أقرب
من مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه وأبي يوسف
رضي الله عنه لأن مذهبهما أن إقامة الجمعة بمنى تجوز

ومتى

ومنى قرية وأجمعوا أن الجمعة بمكة والمدينة
جائزة وأجمعوا أن الجمعة بعرفات لا تجوز قال
أبو حنيفة وأبي يوسف فرض الوقت الظهر إلا أنه
إذا أدى الجمعة سقط عنه الظهر وقال محمد رحمه الله
فرض الوقت الجمعة ومن أدرك الإمام يوم الجمعة
صلى معه ما أدرك وبنى عليه الجمعة وإن أدركه
في سجود السهو والمستحب في يوم الجمعة خمسة أشياء
الاستياك والاغتسال وأن يدهن ويمس طيبا ويلبس
أحسن ثيابه ويجتهد أن يقعد في موضع يسمع ه

الخطبة ولا يتخطى رقاب الناس واذا خرج الامام
للخطبة ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من
الخطبة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما اذا شرع
في الخطبة الى ان يفرغ منها والسنة في الخطبة ان
يحمد الله تعالى ويثني عليه ويعظ الناس ويقرأ
القران ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك
يصلي على اله واصحابه رضي الله عنهم ويدعوا
للمؤمنين والمؤمنات ويكره في حال الخطبة التسبيح
والقراة واذا الخطيب ان الله وملائكته يصلون

على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
صلى القوم على النبي عليه السلام في انفسهم وهذا
اذا كان قريبا يسمع الخطبة ولو كان بعيدا لا يسمعها
قال محمد بن سلمة يسكت وقال نصير بن يحيى يقرأ
القران وقال بعضهم ينظر في الفقه والاختيار
السكوت واما كلام الدنيا فهو حرام ومعصية ويصير
الرجل به عاصيا في الله تعالى لان كلام الدنيا
في المساجد في غير حال الخطبة حرام فكيف اذا كان
يتكلم في حال الخطبة نهى عن الصلاة وقراة القران

والتسبيح فكيف اذا كان الكلام في أمر الدنيا ولأن
الخطبة بمنزلة الصلاة يوم الجمعة وفي الصلاة كلام
الدنيا لا يجوز وكذلك في حالة الخطبة لا تجوز ٥
وقال صلى الله عليه وسلم مثل الذي يتكلم يوم
الجمعة والامام يخطب كمثل الحمار يحمل اسفارا وقال
صلى الله عليه وسلم ليأتين على الناس زمان
يكون حديثهم في مساجدهم في أمر دنياهم
ليس لله تعالى فيهم حاجة فلا تجالسوهم نسأل الله
تعالى ان يعصمنا عن هذه المعصية وعن جميع المعاصي

بفضله

بفضله وكرمه انه عاصم من استعصمه وغافر لمن
استغفره

فصل في صلوة العيدين ٥

الأصل فيها قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر
اسم ربه فصلى وروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال نزلنا في صدقة الفطر وصلاة العيدين
وروي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وكان
لهم يومان يلعبون فيهما الجاهلية فقال عليه
السلام قد ابدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم

الاضحى وقال عليه السلام واعدوا الى عيدكم واذا اصبح
الرجل يوم الفطر يستحب له سبعة اشياء السواك
والغسل وان يلبس احسن ثيابه ويتطيب ويذوق
شيئا ويخرج صدقة الفطر ثم يغدوا الى المصلي
جاهرا بالتكبير عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله
يسر فاذا انتهى اليه سقط عنه ويكره ان يتطوع
في المصلي قبل صلاة العيد وكذلك بعدها حال
الخطبة واول وقت الصلاة العيدين اذا ارتفعت
الشمس وابيضت واخر وقتها اذا زالت الشمس

ويؤخر

ويؤخر الامام الصلاة في الفطر ويستعجل في الاضحى
لاجل الاضحية ثم يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الافتتاح
مقرونة بالنية كما وصفنا ثم يقرا سبحانك اللهم
الى اخره ثم يكبر سبع ولات تكبيرات ثم ياتي بالتعوذ
والتسمية والقراءة ان كان اماما واما المقتدي
اذا فرغ من التكبير سكت فاذا قام في الركعة
الثانية يكبر خمس تكبيرات ثم يقرا ويقبض يديه
بعد التكبيرة الاولى حالة الثنا فاذا شرع في
تكبيرات العيد ارسلهما فاذا فرغ منها قبضهما

ويرفع يديه في تكبيرات العيدين ولا ذكر بينهما ثم
يخطب بعد الصلاة خطبتين يعلم الناس فيهما
صدقة الفطر وأحكامها ويستحب في عيد الأضحى
ستة أشياء الاستياك والاغتسال وأن يلبس
أحسن ثيابه ويدهن ويتطيب ويؤخر الأكل
حتى يفرغ من الصلاة ويصلي الأضحى كصلاة الفطر
ثم يخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيهما
الأضحية وتكبير التشريق ثم يضحي بعد صلاة العيد
في المصر وفي الرساتيق يجوز لهم الأضحية قبل الصلاة

بعد

بعد طلوع الفجر ويذبح عن نفسه وأولاده الصغار
يذبح عن كل واحد منهم شاة أو يذبح بقرة أو بدنة عن
سبعة فيتصدق بثلثيها على الفقراء ويطعم ثلثها
للأغنياء ويدخر ثلثها لنفسه ولا ينقص الصدقة
من الثلث ويتصدق بجلدها ولا يعطي الجزار منها
والأفضل أن يذبح أضحيته بيده إن كان يحسن
الذبح ويستقبل بأضحيته القبلة ويقول وجهت
وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا
من المشركين ويقول عند الذبح بسم الله والله

أكبر ثم يصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم
إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من
المسلمين اللهم هذا منك ولك وإليك اللهم
تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم عليه السلام بفضلك
وجودك يا أكرم الأكرمين قال النبي صلى الله
عليه وسلم فإذا ذبحتم فألقوا ما في أيديكم من السكين
ثم اركعوا ركعتين ما ركعهما مسلم وسأل الله تعالى
شيئا إلا أعطاه الله إياه وهي جائزة يوم النحر ويومين

بعده

بعده وتكبير التشريق أوله عقيب صلاة الفجر من
يوم عرفة بالاتفاق وآخره عقيب العصر من يوم
النحر عند أبي حنيفة رحمه الله فيكون جملتها ثماني
صلوات وعندهما إلى عقيب صلاة العصر من
آخر أيام التشريق فيكون جملتها ثلاثا وعشرين
صلاة والتكبير مشروع عقيب الصلوات المفروضات
دون السنن والنوافل والوتر وصلاة العيد بالإجماع ع
وإذا نسي الإمام التكبير يكبر القوم والمحرم إذا سلم
كبر أولا ثم لبى ولفظة التكبير الله أكبر الله أكبر

لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد **فصل في**
صلوة الجنازة الأصل في وجوبها قوله صلى الله
عليه وسلم صلوا على كل بر وفاجر وكذلك مواظبة
النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم
أجمعين عليها ويقوم الإمام على الجنازة بحذاء صدر
الرجل والمرأة جميعا وأولى الناس بالصلاة عليه
السلطان ثم إمام الحي ثم الولي فإن كان الإمام
غير هؤلاء يستأذن الولي فإن صلى بغير إذن
الولي فللولي أن يعيد الصلوة وإذا أراد أن

يصلي

يصلي كبر تكبيرة مقرونة بنية صلاة الجنازة وينوي
كما ذكرنا والقوم ينوون ذلك والاقتداء بالإمام
أيضا ويرفع يديه مع التكبير حذاء أذنيه ثم يضعهما
تحت سرته ولا يرفع يديه في التكبيرات الثلاث
ثم يقرأ سبحانك اللهم وبحمدك إلى قوله ولا إله غيرك
ثم يكبر تكبيرة ثانية ويقول اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد إلى قوله إنك حميد مجيد ثم يكبر
تكبيرة ثالثة ويقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم

من احببته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته
منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح
والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عنه لقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى
برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم اغفر لي ولوالدي
ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
الاحياء منهم والاموات تابع بيننا وبينهم في الخيرات
انك مجيب الدعوات قاضي الحاجات منزل البركات

دافع السيئات مقيل العثرات انك على كل شيء قدير
برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم ربنا اتنا في
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
ثم يكبر تكبيرة رابعة ولا يقرأ شيئا ويسلم من الجانبين
وترفع الجنازة بالعجلة وروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يقرأ في تكبير الثالثة اللهم
اغفر احيانا وامواتنا واصلح ذات بيننا والف بين
قلوبنا واجعل قلوبنا على قلوب اخيارنا اللهم
ان كان زكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له

وارحمه واجعله في خير ما كان فيه واجعله خير
يوم جاء عليه برحمتك يا أرحم الراحمين وإن كان
الميت غير بالغ أو مجنونا يقول في التكبيرة الثالثة
اللهم اجعله لنا فرطا وذخرا وأجرا واجعله لنا شافعا
مشفعا يشفع لنا يوم القيامة لأنهما لا ذنب لهما
ويقرأ هذا كله الإمام والقوم جميعا ويسرون بهما
ولا تقرأ فيها الفاتحة ولا سورة من القرآن نسأل
الله تعالى أن يختم لنا بالخير والسعادة ويهون علينا
سكرات الموت ويجعلنا من الفائزين الآمنين

الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ويرزقنا العلم
والفهم ويوفقنا العلم بالعمل ويدخلنا الجنة مع
عباده الصالحين بفضله وكرمه إنه بالناس
لرؤوف رحيم

باب في فضل الزكاة والصدقة

الأصل فيه قوله تعالى والذين هم للزكاة فاعلون
إلى قوله الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون
وقوله تعالى والذين في أموالهم حق معلوم للسائل
والمحروم إلى قوله أولئك في جنات مكرمون
وقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا

فيضاعفه له أضعافا كثيرة وقوله مثل الذين ينفقون
أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل
في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله
واسع عليم وقوله تعالى الذين ينفقون أموالهم
بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند
ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقوله
تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقوله تعالى
وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين
وقد نزلت في فضلها آيات كثيرة وقد قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم ملكان يناديان كل يوم
اللهم عجل لمنفق ماله خلفا وعجل لممسك ماله
تلفا وقال عليه الصلاة والسلام الصدقة تقع
في يد الرحمن قبل أن تقع في يد الفقير فيربيها كما
يربي أحدكم فصيله وفي رواية فلوه حتى يبلغ
الثمرة مثل جبل أحد وقال عليه الصلاة والسلام
الصدقة شيء عجب وقال عليه الصلاة والسلام
الصدقة تطفئ غضب الرب وقوله عليه الصلاة
والسلام اتقوا النار ولو بشق تمرة وقال عليه

الصلاة والسلام اذا سألكم سائل فلا تقطعوا مسألته
حتى يفرغ منها ثم ردوها عليه بوقار ولين
او ببذل يسير او برد جميل فانه قد يأتيكم من ليس
بانس ولا جان ينظرون اليكم كيف صنيعكم
فيما خولكم الله تعالى وقال النبي صلى الله عليه
وسلم ما من رجل يتصدق يوما او ليلة الا حفظه
الله تعالى من الموت من لدغة او هدم او موت
بغتة ويقال ان الصدقة تدفع عن صاحبها
سبعين بابا من السوء وفي الباب احاديث كثيرة

قال الفقير الى رحمة الله تعالى فاذا كان للصدقة
هذه الفضائل والمتصدق ينال هذا الثواب بسبب
الصدقة وجب على العبد ان يتصدق من ماله
بقدر وسعه قليلة كان او كثيرة واجبة كانت او
نافلة ولا يمنع الصدقة من اربابها لان الله تعالى
اوعد العذاب الاليم لمانع الزكاة حيث قال والذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله
فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم
فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم

لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وقال الله تعالى
سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة أي ما منعوا
من الزكاة في الدنيا تكون الزكاة في عنقه كهيئة
الطوق شجاعا أقرع ذو زبيبتين يلدغ بحذبيه
تقول أنا الزكاة التي بخلت بي في الدنيا وقال
صلى الله عليه وسلم إن كنز أحدكم يوم القيامة
يتحول شجاعا أقرع فيطوق في عنقه فينهشه
فيتقيه بذراعيه فينهشهما حتى ينفصل ولا يزال
معه حتى يساريه إلى النار وقال النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم من كانت له إبل أو بقر أو غنم لم يؤد زكاتها
بطح يوم القيامة بقاع قرقر تطأه بأخفافها
وتنطحه بقرونها كلما تعدت أخراها عادت عليه
أولاها وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلطط في
الزكاة أي لا تمنعها وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما خالطت الصدقة مالا إلا أهلكته وقال ابن عباس
رضي الله عنهما من فرط في زكاته حتى حضره الموت
حتى سأل الرجعة أي سأل الرجوع إلى الدنيا ليصلح
ما أفسد ولا يجاب إليه نعوذ بالله من هذا الحال

وقيل من منع خمسا منع الله منه خمسا من منع الزكاة
منع الله منه حفظ المال ومن منع الصدقة منع الله
منه العافية ومن منع العشر منع الله منه بركة
ارضيه ومن منع الدعا منع الله منه الإجابة ومن
تهاون في الصلاة منع الله منه عند الموت قول
لا إله إلا الله محمد رسول الله وقال النبي صلى
الله عليه وسلم ما منع قوم الزكاة إلا منع الله عنهم
القطر فينبغي للعبد أن يرغب في الصدقة ويميل
إليها فان فيها تطهير المال وتكثيره وتحصينه ويكون

فيها شكر النعمة المنعم وسعة في الرزق وبركة
في العمر وصلة للرحم ورغما للشيطان وفيها
رضى الله تعالى ومحبة الملائكة عليهم السلام
والناس وادخال السرور في قلب المومن وقضا
حوائجه ودفع العلل والأمراض عن نفسه ودفع
البلاء والآفات عن ماله وتحصيل الاضعاف
وتطهير البدن من الذنوب كما قال الله تعالى
خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها
وقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الصدقة تطفي

الخطيئة كما يطفي الماء النار وروي انه كان اذا
جا سائل الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا جا الغفار باخذ منا شيا ويغسل ذنوبنا
وبها يهون بها سكرات الموت وتونس صاحبها
في القبر وتكون ظلا له يوم القيمة من شدة الحر
ونورا على الصراط وعتقا من النار وبها يخفف
الحساب ويثقل الميزان ويزاد في الدرجات
وهذا انما يكون اذا تصدق لوجه الله تعالى
ولا يكون فيه ريا ولا سمعة ولا يمن على الفقير ولا

يؤذيه

يؤذيه قال الله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن
والاذى ولا يكون من مال اخذه بالظلم والغصب
او السرقة او الخيانة او الرشوة بل يكون من مال
حلال او من كسب طيب كما قال الله تعالى انفقوا
من طيبات ما كسبتم اي من حلالات ما كسبتم ومما
اخرجنا لكم من الارض نسأل الله تعالى ان يجعلنا
ممن انفق من طيبات ماله بطيبة من نفسه وممن
ختم له بالخير والسعادة بفضله وكرمه انه غفور شكور

باب في الزكاة

الزكاة واجبة على الحر

المسلم البالغ العاقل إذا ملك نصابا ملكا تاما
من أي مال كان وحال عليها الحول الأصل
في وجوبها قوله تعالى وآتوا الزكاة وقوله تعالى
خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل
عليهم وقوله تعالى وفي أموالهم حق معلوم للسائل
والمحروم وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل
رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن خذها من أغنيائهم
وردها إلى فقرائهم وقوله عليه الصلاة والسلام
في خمس من الإبل هاتوا ربع عشور أموالكم وقوله

عليه

عليه السلام في خمس من الإبل السائمة شاة وقوله عليه
السلام ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة وقوله
عليه السلام في كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة
وفي أربعين مسن أو مسنة وقوله عليه السلام في شاة شاة
كل فرس سائمة دينار وليس في الرابطة شيء وكتب
عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي عبيدة في صدقة
الخيل خير أربابها فإن شاؤوا أدوا من كل فرس
دينارا وإلا قوموها وخذ من كل مائتي درهم خمسة
دراهم وقوله عليه السلام في كل مائتي درهم خمسة

دراهم وقوله عليه السلام الرقة ليس فيها صدقة
حتى تبلغ مائتين وقوله عليه السلام في كل عشرين
مثقالا نصف مثقال وروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه رأى امرأتين تطوفان حول البيت وعليهما
سواران من ذهب فقال عليه السلام أتؤديان
زكاتهما فقالتا لا فقال عليه السلام أتحبان أن
يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا فقال عليه
الصلاة والسلام أديا زكاتهما وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لعلي رضي الله عنه

يا علي

يا علي ليس عليك في الذهب شيء حتى تبلغ عشرين
مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا وحال عليها الحول
ففيها نصف مثقال وروي عن النبي عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه نصب العشارين وقال خذوا من
المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن
الحربي العشر وروي عن سمرة بن جندب رضي الله
عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأمرنا باخراج الزكاة من الرقيق الذي نعده للبيع
وقوله عليه السلام فيما سقته السماء العشر وما سقي

يعزب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كتب إلى أهل
اليمن أن يوخذ من العسل العشر وقوله عليه السلام
لا يجتمع على مسلم في أرضه عشر وخراج وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عما وجد في
الأرض الميت أو الخراب العادية فقال عليه السلام
فيه وفي الركاز الخمس وقوله عليه السلام لا زكاة
في مال حتى يحول عليه الحول

فصل في صدقة الفطر

الأصل في وجوبها قوله صلى الله عليه

وسلم

وسلم اغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم وقوله
عليه السلام صدقة الفطر طهرة للصائم من الرفث
وقوله عليه السلام أدوا عن كل حر وعبد صغير
وكبير يهودي أو نصراني أو مجوسي نصف صاع من بر
أو صاعا من تمر أو شعير وروي عن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه أنه قال كنا نخرج زكاة الفطر على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير أو صاعا
من زبيب وكان طعامنا الشعير وروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر رضي الله عنهما

انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا
بان نخرج صدقة الفطر قبل ان نخرج الى المصلى
وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه خطب
بالبصرة فقال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة
الفطر على الذكر والانثى والحر والعبد نصف صاع
من بر او صاعا او صاعا من تمر او صاعا من شعير

فصل في معرفة اموال بيت المال

اعلم بان جملة ما يجمع في بيت المال من الاموال اربعة
انواع نوع منها الصدقات وهي زكاة السوائم

والعشور

والعشور وما اخذه العاشر من تجار المسلمين الذين
يمرون عليه ونوع اخر ما اخذ من خمس الغنائم والمعادن
والركاز ونوع اخر ما اخذ من اخرجة الاراضي وجزية
الرؤس وما صولح عليه من بني نجران من الحلل ومن بني
تغلب من المضاعفة وما اخذ من العاشر من المستامنين
من اهل الحرب وما اخذ من تجار اهل الذمة ونوع
اخر ما اخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك
وارثا او ترك زوجا او زوجة هذه جملة مال بيت
المال فالنوع الاول وهي الزكوات والعشور

تصرف الى ثمانية اصناف وهي ما نص الله تعالى في كتابه
تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم
حكيم **والنوع الثاني** وهو خمس الغنائم والمعادن
والركاز يصرف الى خمسة اصناف التي ذكرها الله
تعالى في كتابه بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من
شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل **والنوع الثالث** وهو

اخرجة

أخرجة الأراضي وجزية الرؤس وما اخذ من المستأمنين
من أهل الحرب ومن تجار أهل الذمة وغيرها يصرف
الى عمارة الرباطات والقناطر والجسور وسد الثغور
وكري الانهار العظام التي لا ملك لاحد فيها كالجيحون
والفرات والدجلة وغير ذلك ويصرف الى
ارزاق القضاة والائمة والولاة والمحتسبة والمفتية
والمعلمين والمتعلمين والمقاتلة وذراريهم
والى رصد الطريق في دار الاسلام عن اللصوص
وقطاع الطريق **فحاصله** ان هذا النوع من المال

يصرف الى عمارة الدين وصلاح دار الاسلام والمسلمين

والنوع الرابع وهو ما أخذ من تركة الميت الذي

لا وارث له يصرف الى نفقة المرضى في أدويتهم

وعلاجهم وهم فقراء والى أكفان الموتى الذين

لا مال لهم والى نفقة اللقيط وعقل جنايته والى

نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من يقضي

عليه نفقته وما أشبه ذلك والواجب على الائمة

والأمراء والولاة والسلاطين ايصال الحقوق

الى اربابها ولا يحبسونها عنهم على ما يرى من تفصيل

وتسويته

وتسويته من غير أن يميل في ذلك الى هوى

ولا يحل لهم منها الا مقدار ما يكفيهم ويكفي أعوانهم

وما لا بد لهم منه واذا اجتمع المال عندهم

وجب عليهم أن يوصلوه الى اربابه ويصرفوه اليهم

بقدر حقوقهم وكفايتهم ولا يحبسوها عنهم ولا

يجعلونه كنوزا فإن فضل من المال شيء بعد

ايصال الحقوق الى اربابها فقسموه بين المسلمين

فان قصروا في ذلك كان وباله عليهم واستحقوا

اسم الظالم نسأل الله تعالى أن يهدينا سبيل

الرشاد ويعصمنا عن مظلمة العباد إنه مجيب دعوة
أهل السداد ومهلك أهل الظلم والفساد **باب**
في فضل شهر رمضان روي عن رسول الله صلى
عليه وسلم أنه قال حاكيا عن الله سبحانه وتعالى
كل حسنة يعملها ابن آدم يضاعف له من عشرة
الى سبعماية ضعف الا الصوم فإنه لي وأنا أجزي
به يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي والصوم
جنة وللصايم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة
عند لقاء ربه يوم القيامة وقال النبي صلى الله
عليه

عليه وسلم من صام شهر رمضان وقامه إيمانا
واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان للجنة بابا يقال له
الريان لا يدخله إلا الصايمون وقال النبي صلى الله
عليه وسلم إن الجنة لتزين لرمضان من الحول الى
الحول فإذا كان أول ليلة من رمضان هبت
ريح من تحت العرش فصفقت ورق الجنة فينظر الحور
العين الى ذلك وقلن يا رب اجعل لنا في هذا الشهر
من عبادك الصايمين أزواجا تقر أعيننا بهم وتقر

أعينهم بها فما من عبد صام رمضان إلا زوجه الله
تعالى بزوجة من الحور العين في خيمة من درة بيضا
مجوفة كما نعت الله تعالى في كتابه حور مقصورات
في الخيام وعلى كل امرأة منهن سبعون حلة ليس
منها حلة على لون الأخرى وتعطى سبعين لونا
من الطيب ولكل امرأة منهن على سرير من ياقوتة حمرا
منسوجة بالدر على سبعين فراشا بطائنها من
استبرق ولكل امرأة سبعون وصيفة وهذا
بكل يوم صامه من رمضان سوى ما عمل من

الحسنات

الحسنات وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صام
شهر رمضان واجتنب فيه الحرام والبهتان رضي
الله عنه وأوجب الجنان قال الفقير إلى رحمة
الله تعالى فإذا كان لشهر رمضان هذه الفضائل
ولصوامه هذه المراتب والمنازل فينبغي للعبد
أن يبادر بالخيرات ويسبق إلى الطاعات والحسنات
ويجتنب البدع والمنهيات ويفرح بدخول شهر
رمضان ويغتنم لخروجه ويعرف حرمة الشهر
ويعظمه ويغتنم أيامه ويستقبله بالصيام والقد

والتوبة عن الذنوب والاخلاص في الاعمال
والخروج عن مظالم العباد وان يحفظ لسانه عن
الكذب والغيبة والنميمة والبهتان وبصره
من نظر الحرام وسمعه من سماع اللهو والهذيان
وبطنه من اكل الشبهة والحرام وقلبه من الغل
والحسد والحقد والعداوة ويحفظ ساير جوارحه
من الخطايا والزلل ويصوم بجميع اعضائه حتى
لا يكون من الذين اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
عنهم رب صايم ليس له من صيامه الا الجوع ٥

والعطش

والعطش ويوسع النفقة على عياله ويرفق بمماليكه ومن
تحت يده ويكتسب من الحلال ويداري الناس في البيع
والشرا والمعاملات ويوفي الكيل والميزان ويصالح الناس
ويرضي الخصما ويقضي الديون ان كان قادرا ويعمر المساجد
بالتراويح وينورها بالقناديل والمصابيح ويزيد في
الخيرات والطاعات من الصلوات والصدقات
ويخرج حق الله تعالى فيه ويوصله الى اربابها ويحسن
الى الفقرا واليتامى والمساكين ويوصل الارحام
لان الحسنات في شهر رمضان تزداد وتضاعف

كما قال صلى الله عليه وسلم ركعة في شهر رمضان خير
من ألف ركعة فيما سواه وصدقة في شهر رمضان
خير من ألف صدقة فيما سواه ويكون خائفا من
الله تعالى في قبول صومه وراجيا في قبوله ويكون
خاشعا في عبادة ربه تعالى وعاملا لآخرته ويفطر
بالحلال ويصوم بهذه الخصال فإذا فعل هذا صار
مستحقا لهذه الفضائل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
من أدرك شهر رمضان وعرف حرمته وصام نهاره
وقام ليله وأدى زكاة ماله خرج من شهر رمضان ولم

يبق

يبق عليه ذنب يطالبه الله تعالى بذلك غفر الله له
البتة البتة البتة نسأل الله تعالى أن يوفقنا
لقيام حقوق شهر رمضان ويجعل خاتمة أمرنا بالشهادة
والرضوان بفضله وكرمه إنه حنان منان **فصل**
في عدد الصيام اعلم بأن جنس الصيام على سبعة
عشر نوعا المذكور في القرآن ثمانية أربعة منها متتابعة
وهي صوم شهر رمضان وصوم كفارة الظهار وصوم
كفارة القتل وصوم كفارة اليمين وأربعة منها
صاحبها بالخيار في التتابع والتفرق وهي صوم قضاء

رمضان وصوم فدية الحلق للمحرم وصوم التمتع وصوم
جزاء الصيد وتسعة لا ذكر لها في القرآن خمسة
منها متتابعة وهي صوم كفارة الافطار في شهر رمضان
وصوم شهر بعينه اذا نذره وصوم شهر غير عين
اذا اوجبه على نفسه متتابعا واعتكاف شهر بعينه
واعتكاف شهر غير عين اذا اوجبه على نفسه متتابعا
واربعة منها صاحبها بالخيار في التتابع والتفرق
وهي النذر المطلق وصوم التطوع واعتكاف
التطوع واعتكاف الواجب المطلق وصورة اعتكاف التطوع

أن يدخل المسجد بنية الاعتكاف من غير أن يوجب
على نفسه قبل ذلك فيكون معتكفا بقدر ما أقام
وله ثواب المعتكفين فإذا خرج انتهى اعتكافه وهذا
النوع من الاعتكاف يجوز بالصوم وبغير الصوم ويجوز
التتابع والتفرق والله أعلم

فصل في النية

الأصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم
ينو الصيام من الليل وفي رواية لا صيام لمن لم
يعزم من الليل وفي رواية لا صيام لمن لم يبيت
الصيام من الليل **اعلم** بأن النية واجبة على الصائم

في جميع الصيام فاذا اراد ان يصوم شهر رمضان ينوي
كل ليلة بصوم الغد ويقول نويت ان اصوم لله تعالى
غدا صوم فريضة رمضان ويقول في كفارة الظهار
نويت ان اصوم لله غدا صوم كفارة الظهار وكذلك
في جميع الصيام ينوي الصوم وصفته ان ينوي الصوم
والمضاف اليه ولو اقتصر على نية الصوم من غير ان
يصفه او ان يضيفه الى شيء جاز في شهر رمضان
والنذر المعين وصوم التطوع ولا يجوز فيما سواه
هذا في الاداء وفي القضاء يقول نويت ان اصوم لله

تعالى

تعالى غدا صوم الفرض قضاء عن شهر رمضان او صوم
غدا قضاء عن التطوع او ما اوجبت عن نفسي والنية
عمل القلب وهو ان يعلم اي صوم يصوم فرضا
او نفلا او قضاء او اداء او كفارة او جزاء والافضل
ان ينوي بقلبه ويذكر بلسانه ولو ذكر بلسانه ولم
ينو بقلبه لا يجوز ولو لم يذكر بلسانه ولم ينو
بقلبه ولكن تسحر على نية الصوم او زاد في العشاء
على خلاف عادته او غسل الفم على نية الصوم
او خلل الاسنان لاجل الصوم جاز في كل صوم تكفيه

أصل النية وفي كل صوم لا يكفيه أصل النية لم يجز
ولو نوى الصوم في شهر رمضان فحسب أو نوى التطوع
أو واجبا آخر أو القضاء يقع عن فرض الوقت وكذلك
المسافر عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فأما عند
أبي حنيفة رحمه الله إن صام بنية واجب آخر يقع
عما نوى وإن صام بنية التطوع يقع عما نوى وفي
رواية يقع عن رمضان ووقت النية من غروب
الشمس إلى طلوع الفجر الثاني فإن نسي النية بالليل
ينويها بالنهار أي وقت تذكر إلى الزوال فإذا زالت

الشمس

الشمس ولم ينو لا يجوز النية بعده ولا يعتد بذلك
اليوم عن رمضان ولا عن غيره من جنس الصوم وعليه
قضاء الصوم ذلك اليوم ولا كفارة عليه ولا يفطر
بعد الزوال تشبها بالصائمين فإن أفطر فلا شيء
عليه غير القضاء وكذلك إذا أفطر قبل الزوال
يجب الكفارة وروي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى
أنه قال إذا أفطر قبل الزوال يجب الكفارة لأنه
بعرضية أن يصير صوما إن نوى ثم الصوم على ضربين
عين ودين فالصوم العين ثلاثة صوم رمضان

وصوم التطوع وصوم النذر في يوم بعينه او شهر
وما سوى ذلك صوم دين ثم الصوم العين يجوز بنيته
النية قبل الزوال اذا نسي النية من الليل ويستحب
ان يقول عند افطاره الحمد لله الذي اعانني فصمت
ورزقني فافطرت اللهم لك صمت وعلى رزقك
افطرت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت
ولصوم الغد نويت اصوم لوجهك خالصا فاغفر لي
ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت
وما انت اعلم به مني يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم

الرحمن

الراحمين

فصل في الصوم

الاصل في وجوبه
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم وقوله تعالى فمن شهد
منكم الشهر فليصمه وقوله صلى الله عليه وسلم صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الهلال فعدوا
شعبان ثلاثين يوما ثم صوموا وقوله عليه السلام
بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام
الصلاة وايتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت
من استطاع اليه سبيلا وقوله صلى الله عليه وسلم

١٢٦

صلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم
وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم تدخلوا
جنة ربكم وروي أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال أبصرت الهلال فقال النبي صلى
الله عليه وسلم أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول
الله قال نعم قال عليه السلام لبلال رضي الله عنه
قم يا بلال فأذن في الناس فليصوموا غدا قال محمد
ابن الحسن رضي الله عنه لا يصام اليوم الذي يشك
فيه أنه من رمضان إلا تطوعا ولو صام بنية التطوع

جاز

جاز سواء كان صائما قبل ذلك أو ابتدأ الصوم فيه ويكره
أن يصوم بنية من رمضان أو عن واجب آخر وأن
يكون مترددا في أصل النية نحو أن يقول إن كان
غدا من رمضان فهو صائم عنه وإن كان من
شعبان فهو غير صائم لا يصير صائما لأنه وقع التردد
في أصل النية ولو قال إن كان غدا من رمضان فهو
صائم عنه وإن كان من شعبان فهو صائم عن واجب آخر
فإن ظهر أنه من رمضان أجزأه لأن التردد وقع في
الجهة فبقي الأصل صحيحا وذلك كاف لصحة الصوم وقال

بعضهم الإفطار أفضل إلا إذا وافق صوما كان يصومه
قبل ذلك وصورة الشك أن يستوي فيه طرفا العلم
والجهل ولو رأى الهلال يوم الشك قبل الزوال
او بعد الزوال فهو لليلة الجائية ولا يكون ذلك
اليوم من شهر رمضان في ظاهر الرواية وروي عن أبي
يوسف رحمه الله أنه قال إذا رأى قبل الزوال
فهو لليلة الماضية ويكون ذلك اليوم من شهر
رمضان ولو أن أهل مصر لم يروا الهلال فأكملوا
عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا وفيهم رجل

صام

صام يوم الشك بنية الفرض ثم رأوا هلال شوال
عشية التاسع والعشرين من رمضان فصام أهل
المصر تسعة وعشرين يوما وذلك الرجل صام ثلثين
يوما فإن أهل المصر قد أصابوا وأحسنوا وقد أساء
ذلك الرجل وأخطأ وينبغي للناس أن يلتمسوا
الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فإذا
رأوه صاموا وإن غم عليهم أكملوا العدة شعبان ثلاثين
يوما ثم صاموا ووقت الصوم من حين طلوع الفجر
الثاني إلى غروب الشمس والصوم هو الإمساك

عن الأكل والشرب والجماع نهارا مع النية ومن سافر
في شهر رمضان قبل الفجر فله ان يفطر وان سافر بعد
طلوع الفجر لم يفطر بقية يومه الا من عذر وان
أفطر من غير عذر يكره ويكون آثما وعليه القضا
دون الكفارة والأفضل أن يصوم في سفره إذا كان
يقدر على الصوم والأفضل له ان يفطر ان كان
تلحقه المشقة فالصوم في السفر عزيمة والافطار
رخصة بخلاف قصر الصلاة فانه عزيمة والله أعلم

فصل في النسيان

الاصل فيه ما روي

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للذي اكل
وشرب ناسيا لصومه على صومك فإنما أطعمك
الله وسقاك وفي رواية من نسي وهو صايم فاكل
او شرب فليتم صومه فان الله تعالى اطعمه
وسقاه وقال عليه السلام من افطر في شهر رمضان
ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة ومن اكل أو شرب
او جامع ناسيا لم يفطر استحسانا ولو صب الما
في فم الصايم النايم فدخل جوفه فسد صومه
وكذلك النايمة اذا جامعها زوجها فانتبه

فسد صومها فسبق الماء حلقه ودخل جوفه ان كان
ذاكرا لصومه فسد والا فلا ولو سبق الذباب حلقه
لا يفسد وان اكله عمدا فسد ولو كان بين اسنانه
شيء فدخل حلقه بغير فعله لم يفسد صومه وان
اكله متعمدا ان كان اقل من قدر الحمصة لم يفسد
صومه وان كان مقدار الحمصة فصاعدا فعليه
القضاء دون الكفارة واذا اكل او شرب او جامع
ناسيا فظن ان ذلك يفطره ثم اكل متعمدا فعليه
القضاء دون الكفارة ولو احتجم فظن ان ذلك

يفطره

يفطره ثم اكل متعمدا ان كان عالما بالخبر وهو قوله
عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم فافطر متأولا
بالخبر او استفتى فقيها فافتاه بالخبر لا يجب الكفارة
وان كان جاهلا بالخبر ولم يستفت فقيها فعليه
القضاء والكفارة وفي الغيبة تجب الكفارة سواء
أول او لم يؤول او جامع امرأته وهو ناسي لصومه
فتذكر وانتزع من ساعته او طلع الفجر وهو مخالط
لاهله فانتزع من ساعته قال محمد رحمه الله
في الصورتين لا يفسد صومه وقال ابو يوسف

رحمه الله في الناسي لا يفسده وفي الذي طلع الفجر
يفسد ولو لم ينزع وأتم الجماع بعد التذكر فسد
صومه ولا كفارة عليه وكذلك ظن أنه الليل بعد
باق وقد طلع الفجر وانتزع في الحال ولو أولج امرأته
قبل الصبح ثم خشي أن يطلع الصبح فانتزع
منها فأمنى بعد الصبح لم يفسد صومه وكذلك
وكذا إذا لم ينزع وترك الجماع فأمنى بعد الصبح
عند محمد لعدم الجماع بعد الصبح وأما المس
ونزول المني بعد الصبح فلا يضره **فصل**

في العمد الأصل فيه ما روي أن أعرابيا جاء إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت
وأهلكت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ماذا صنعت
فقال واقعت امرأتي في شهر رمضان عامدا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعتق رقبة
قال ليس عندي ما أعتق قال فصم شهرين متتابعين
قال لا أستطيع قال عليه السلام فأطعم ستين
مسكينا قال لا أجد ما أطعم قال فأمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا من

نعم فقال خذها وفرقها على المساكين فقال على أهل
بيت أحوج إليه مني يا رسول الله فوالله ما بين
لابتي المدينة احد أحوج مني ومن عيالي فقال
النبي صلى الله عليه وسلم فانتم اذا وضحك حتى بدت
انيابه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلها واطعم
عيالك تجزيك ولا تجزي احدا بعدك وقال
النبي صلى الله عليه وسلم من افطر في شهر رمضان
فعليه ما على المظاهر واذا جامع امرأته في نهار
رمضان عامدا فعليهما القضا والكفارة ان كانت

مطاوعة وان كانت مكرهة لا كفارة عليها وكذلك
هذا الحكم في التقا الختانين من غير انزال وكذلك
الجماع في الدبر انزل او لم ينزل ولو جامع فيما دون
الفرج أو أتى بهيمة او عالج ذكره بيده إن أنزل
بطل صومه ولا كفارة عليه وان لم ينزل لا يفسد
صومه ولو نظر الى امرأته بشهوة فأنزل أو احتلم
فأنزل أو تفكر فأنزل فعليه الغسل ولا يفسد صومه
وان قبلها او لمسها بشهوة فأنزل فعليه القضا
دون الكفارة وكذلك هذا الحكم في المرأة اذا انزلت

ولا بأس بالقبلة واللمس للصائم اذا أمن على نفسه
ويكره اذا لم يأمن ولو اكل او شرب متعمدا فعليه
القضاء والكفارة ولو اكل مسكا او زعفرانا او اهليلجة
او لوزة صغيرة او بطيخة صغيرة او حنطة او دقيقا
عليه القضاء والكفارة ولو اكل الطين الارمني
عليه القضاء والكفارة وان اكل غير الارمني لا كفارة
عليه ولو اكل حجرا او مدرا او حديدا او نواة او حصاة
او حشيشا او خشبة او جوزة رطبة او يابسة او لوزا
يابسا او عجينا عليه القضاء دون الكفارة الاصل

في

في هذا ان كل شيء يقصد اكله للغذاء او للدواء فعليه
القضاء والكفارة وان لم يقصد اكله لا غذاء ولا
دواء فعليه القضاء دون الكفارة وان اكل ورق الشجر
ان كان مما يؤكل عادة فعليه القضاء والكفارة وان
كان مما لا يؤكل عادة فلا كفارة عليه وكذلك كل نبات
ينبت من الارض ولو خرج من اسنانه دم فدخل
حلقه او ابتلعه ان كانت الغلبة للدم فسد صومه
وان كانت للبزاق لم يفسد وان كان ساويا فسد
استحسانا ولو اخرج البزاق من فيه ثم ابتلعه فسد

صومه وكذلك إذا ابتلع بزاق غيره ولو أدخل إصبعه
في دبره لا يفسد صومه ولو أدهنها أو بلها بالماء
أو بالبزاق ثم أدخلها فسد صومه ولو أدخل خشبة
فإن كان طرفها خارجاً لم يفسد صومه وإن غابت
في الدبر فسد وكذلك إذا ابتلع خيطاً وطرفه
في يده لم يفسد صومه أما إذا ابتلع فسد صومه
ومن تسحر على ظن أن الفجر لم يطلع أو أفطر وهو يرى
أن الشمس قد غربت ثم تبين أن الفجر قد طلع وأن
الشمس لم تغرب عليه القضاء دون الكفارة عنده

ولو

ولو شك في طلوع الفجر أو غروب الشمس لا أفضل أن
لا يتسحر ولا يفطر ولو تسحر مع الشك ثم تبين أن
الفجر قد طلع لا يفسد صومه ولو أفطر مع الشك
ثم تبين أن الشمس لم تغرب فسد صومه واختلفوا
في الكفارة قال بعضهم يجب الكفارة لأنه تيقن بالنهار
وشك في الغروب وقال بعضهم لا يجب لأنه قصد
بذلك إقامة السنة لأن تعجيل الإفطار سنة
ومن رأى هلال رمضان وحده صام وإن لم يقبل
الإمام شهادته فإن أفطر فعليه القضاء دون الكفارة

ومن رأى هلال شوال وحده لم يفطر فان افطر
فعليه القضاء دون الكفارة واذا كانت بالسماء علة
قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية هلال
رمضان رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا او
محدودا في قذف ولو كان هذا الواحد من خارج
المصر لم تقبل شهادته وان لم تكن بالسماء علة لم تقبل
الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم وفي
هلال الفطر اذا كانت بالسماء علة لم تقبل الا شهادة
رجلين او رجل وامرأتين وان لم تكن بالسماء علة

لم تقبل شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم ولا بأس للصائم
الاكتحال والادهان وان دخل طعمه في حلقه واذا دخل
الغبار او الدخان في حلقه او انفه ووصل الى جوفه لم
يفسد صومه وكذلك طعم الادوية اذا وجد في حلقه
لم يفسد صومه ومن استعط او احتقن او اقطر في
اذنه فان وصل الى جوفه او دماغه وهو ذاكر لصومه
فسد صومه ولا كفارة عليه وان داوى جائفة او آمة
بدواء رطب فوصل الى جوفه او دماغه وهو ذاكر
لصومه فسد صومه عند ابي حنيفة رحمه الله

وعندهما لا يفسد ولو كان الدواء يابسا لم يفسد
بالاتفاق ولو اقطر في احليله لم يفسد عند ابي
حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله وعند ابي يوسف
رحمه الله فسد والاقطار في فرج المراة يفسد
صومها بالاتفاق ولو طعن برمح او رمي بسهم
فوصل الى جوفه لم يفسد وان بقي الزج او النصل
في الجوف فسد ويكره ان يذوق شيئا بلسانه
او بفمه وان يمضغ العلك قيل هذا اذا كان العلك
معجونا فاما اذا كان علكا لم يلتئم بعد فانه

يفطر

يفطره وكذلك يكره للمراة ان تمضغ لصبيها
الطعام اذا كان لها منه بد وروي عن ابي يوسف
رحمه الله انه يكره ان يستاك بسواك مبلول واما
واما الرطب الاخضر فلا يكره ومن اصبح جنبا فلا يضره
ومن بقي ذلك اليوم على تلك الصفة وليس في
افساد صوم غير رمضان كفارة والكفارة عتق رقبة
مؤمنة كانت او كتابية كافرة ان قدر عليها وان لم
يقدر عليها فصيام شهرين متتابعين وان لم يقدر
فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من بر

وكفارة الافطار وكفارة الظهار واحدة ويجوز طعام
الاباحة منها **فصل في القيء** الاصل فيه قوله
صلى الله عليه وسلم من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه
القضاء وفي رواية اذا ذرعه القيء فليس عليه القضاء
واذا استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه القيء ملأ الفم
لم يفسد صومه وان عاد الى جوفه فسد صومه
عند ابي يوسف رحمه الله لانه عاد الى جوفه ما ينقض
الوضوء فينقض الصوم وعند محمد رحمه الله لم يفسد
لانه لم يوجد منه الصنع لا في الاخراج ولا في الاعادة

ولو

ولو اعاد فسد صومه بالاتفاق وان قاء اقل من
ملأ الفم لا يفسد صومه بالاتفاق وكذلك ان عاد
الى جوفه وان اعاده لم يفسد صومه في قول ابي
يوسف رحمه الله لانه اعاد ما لم ينقض الطهارة
ولا ينقض الصوم وقال محمد رحمه الله يفسد لانه
وجد منه الصنع حيث اعاده ولو استقاء ملأ الفم
فسد صومه بالاتفاق سواء اعاده بعد ذلك او لم
يعد وان استقاء دون ملأ الفم لم يفسد عند ابي
يوسف رحمه الله لانه لم ينقض طهارته فلا ينقض

صومه وعند محمد رحمه الله فسد صومه سوا اعاده
بعد ذلك او لم يعد لانه وجد منه الصنع وقال
ابو يوسف رحمه الله ان عاد لم يفسد وان اعاده
فله فيه روايتان في رواية يفسد لانه وجد
منه الصنع في الاخراج والاعادة وفي رواية لا يفسد
لانه لم ينقض طهارته فلا ينقض صومه والله اعلم

فصل في العذر الاصل فيه قوله تعالى فمن كان
منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اي من افطر
بالعذر في شهر رمضان فعليه القضا في ايام اخر الحامل

والمرضع اذا خافت على نفسها او ولدها افطرت
وتقضيان ولا فدية عليهما وكذلك المريض وصاحب
العلة اذا خاف ازدياد المرض والعلة ومن افطر بالعذر
كالمرض والعلة والسفر والحيض والنفاس وغيرها
ان قدر على القضا يلزمه ولا يجزيه الطعام وان
مات قبل القدرة لا يلزمه وان قدر على قضا
البعض دون البعض يلزمه قضا ما قدر وان مات
في جميع هذه الوصية ان اوصى ان يطعم عنه صحت
وصيته عنه ويطعم عنه من ثلث ماله لكل يوم نصف

صاع من بر وان مات من غير وصية لا يجبر ورثته
على الاطعام عنه اذا تبرعوا وهم من اهل التبرع
والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم
لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات وان مات
واوصى ان يطعم عنه ومن شرع في صوم التطوع او
في صلاة التطوع ثم افسده قضاه واذا بلغ الصبي او اسلم
الكافر او طهرت الحائض او النفسا او افاق المجنون
او برا المريض او اقام المسافر في نهار رمضان يمسكون
بقية ذلك اليوم وما مضى من الشهر الا الصبي والكافر

فانهما

فانهما لا يقضيان شيا ولو نوى الحائض او النفسا او
الكافر صوم ذلك اليوم لا يجوز عن الفرض ولا عن التطوع
والصبي والمجنون الاصلي اذا نويا عن الفرض لا يجوز
وعن التطوع يجوز والمريض والمجنون العارضي
والمسافر اذا نووا عن الفرض اجزاهم وكذلك عن التطوع
وفي ظاهر الرواية لا فرق بين المجنون الاصلي
والعارضي وان كان البلوغ والاسلام والطهر
والافاقة والاقامة والصحة قبل الفجر بساعة
يلزمهم صلاة العشا وصوم الغد الا الحائض اذا كانت

ايامها دون العشرة والنفساء اذا كانت دون
الاربعين فان وجد تامي الليل مقدار ما يسع فيه الاغتسال
وساعة اخرى يكبر فيها صلاة العشاء وصوم الغد
واذا اشتبه على الاسير في يد العدو شهر رمضان فهذا
لا يخلو اما ان وافق صومه شهر رمضان او تأخر
تقدم او تأخر ان تقدم لا يجوز وان وافق يجوز ذلك
وكذلك ان تأخر الا في خمسة ايام يوم الفطر والاضحى
وايام التشريق فانه يقضيها فحسب **فصل**
في مسائل متفرقة الصائم اذا نوى الفطر لم يبطل
صومه

صومه ما لم يأكل ولو تناوب فوقعت قطرة ماء في
حلقه وهو نائم او كان مكرها فسد صومه ولو اخر
قضاء رمضان حتى دخل رمضان اخر فلا فدية عليه
وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال لو اوجب على
نفسه صوم يوم بعينه فصامه بنية التطوع يقع عن
المنذور ولو نوى عن واجب اخر يقع عن ما نوى
ولو نوى التطوع وقضاء رمضان يقع عن القضاء
في قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله يقع عن
التطوع ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار

كان عن القضا في قول ابي يوسف رحمه الله وقال
محمد رحمه الله يقع عن النفل ولو نوى النذر
المعين وكفارة اليمين فهو عن المنذور المريض
اذا نذر صوم شهر بعينه فان مات قبل ان يصح
لم يلزمه شيء وان صح يوما منه لزمه ان يوصي بجميع
الشهر عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك عند ابي
يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يلزمه بقدر
ما صح ولو جن رمضان كله فلا قضا عليه ولو اغمي
عليه شهر رمضان كله فعليه القضا ولو اغمي عليه
ليلة

ليلة من شهر رمضان او في يوم منه ونوى ذلك
اليوم اجزاه ولو نذر صوم شهر بعينه لزمه انه يصومه
وان افطر يوما منه لزمه قضا ذلك اليوم
خاصة وعليه كفارة اليمين اذا اراد يمينا
لقوله عليه السلام النذر اليمين وقال ابو
يوسف لا يجمع القضا والكفارة ولو اوجب
شهرا على نفسه متتابعا غير معين فافطر يوما
استقبل فاذا حاضت المراة في صوم شهرين
لم يمنع التتابع واما في صوم كفارة اليمين

فانها تستقبل وروى عن محمد رحمه الله انها لو صامت
شهرا ثم حاضت ثم ايبست من الحيض في الشهر
الثاني تستقبلت وروى عن ابي يوسف رحمه الله
انها لو حبلت في الشهر الثاني بنت ولو نذر صوم
سنة متتابعة فافطر يوم الفطر والنحر وايام
التشريق لم يستقبل ولو اراد المسافر دخول
مصر ينوي فيه الاقامة كره له ان يفطر وان
كان يرى انه لا يتفق له دخول مصر حتى تغيب
الشمس فلا باس بان يفطر وكره ابو حنيفة

رحمه الله للصايم المضمضة والاستنشاق
لغير الوضوء وصب الما على الراس والاغتسال
والتلفف بالثوب وعندهما لا يكره ولا يكره
الفصد والحجامة للصايم ولو شرع في الصوم
على ظن انه عليه ثم تبين له انه ليس عليه
فالاولى ان يمضي فيه فان فطر لا قضا عليه
وكذلك هذا الحكم في الصلاة والمراة اذا كانت
طاهرة في اول النهار ثم حاضت لم يجب عليها
التشبه بالصايمين بخلاف ما اذا طهرت ويكره

الصوم في العيدين وايام التشريق ولو صامها
كان صائما مسيئا ولو نذر صوم هذه الايام
صح نذره والافضل له ان يفطر ويقضي ولو
صام خرج عن عهدة النذر خلافا لزفر ولو شرع
في صوم هذه الايام ثم افسده لا قضا عليه عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف عليه
القضا ويكره صوم الوصال وهو ان لا يفطر
ونهى عن صوم الصمت وهو ان لا يتكلم في وقت
الفطر ولا بصوم الجمعة والاصح انه يجوز ذكره
الطحاوي

ذكره الطحاوي في كتابه وقال ابو يوسف رحمه الله
يكره الا ان يصوم يوما قبله او بعده ويكره
صوم النيروز والمهرجان ويستحب صوم الايام
البيض ولو طلع الفجر وهو مواقع فنزع مع الطلوع
او كان يشرب الما فقطعه او القى اللقمة من فيه
فصومه تام ولو مس امراته او قبلها فظن
ان ذلك يفطره فافطر بعد ذلك فعليه القضا
والكفارة الا اذا تاول حديثا او استفتى فقيها
فان اخطا الفقيه او كان الحديث خطا لا يجب الكفارة

ولو ادهن شاربه فظن ان ذلك يفطره فافطر
فعليه القضا والكفارة ولم يعتبر ظنه سوا
استفتى او لم يستفت روى الحسن عن ابي حنيفه
رضي الله عنهما فيمن نوى قبل الزوال ثم جامع
في بقية يومه لا كفارة عليه ولو افطر في
رمضان مرارا ولم يكفر يجب عليه كفارة واحدة
وان كفر عن اليوم الاول ثم افطر يوما اخر فلزمه
كفارة اخرى ولو افطر يومين من رمضانين
فعليه لكل يوم كفارة ولو افطر ثلاثة ايام
من

من رمضان فاعتق للاول حين افطر ثم الثاني
والثالث كذلك فاستحقت الرقبة الثالثه
فعليه الكفارة لليوم الثالث وان استحقت
الثانية ايضا فعليه كفارة واحدة لليوم
الثاني والثالث وكذلك اذا استحقت الاولى
فان استحقت الاولى خاصة او الثانية فلا شي
عليه ولو صام اهل مصر تسعة وعشرين
يوما وفيهم مريض لم يصم فعليه قضاء
تسعة وعشرين يوما فان لم يعلم المريض ما صنع

اهل المصر صام ثلاثين يوما ولو صام اهل المصر
للرؤية ثلاثين يوما وصام اهل مصر اخرى تسعة
وعشرين للرؤية فعلى قول لا قضا يوم واحد هذا
اذا لم يكن بين البلدين تفاوت تختلف فيها المطالع
اما اذا كانت تختلف لم يلزم احدى البلدين
حكم الاخرى ويكره الخروج من صوم التطوع الا
من عذر وروى عن محمد رحمه الله انه قال اذا دعاه
اخ الى طعام فهذا عذر يفطر ويقطر ولو قالت
المراة لله على ان اصوم يوم حيضى او قال الرجل
في يوم

في يوم قد اكل فيه لا شي عليهما ولو قال لله على ان
اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم في يوم
اكل فيه او حاضت المراة فلا شي عليهما في قول محمد رحمه الله
وقال ابو يوسف رحمه الله يجب عليهما القضا ولو قدم
فلان ليلا لم يجب عليه شي ولو قدم بعد الزوال
لم يجب عليه شي عند محمد رحمه الله ولا رواية
فيه عن ابي يوسف رحمه الله ولا تصوم المراة تطوعا
بغير اذن زوجها الا اذا كان صيامها لا يضر به
بان كان صايما او مريضا فلها ان تصوم وليس

له منعها ولا يجوز للعبد والمدبر وام الولد ان
يصوموا بغير اذن المولى وان لم يضر بالمولى
وللزوج والمولى ان يفطر اذا كان الشروع بغير
اذنهما وتقضي المراة اذا اذن لها الزوج او بانت
منه ويقضي العبد اذا اذن له المولى او عتق والاجير
الذي استاجره انسان للخدمة لا يصوم تطوعا
الا باذن المستاجر اذا كان الصوم يضر به في الخدمة
وان كان لا يضر به فله ان يصوم بغير اذنه
وابنة الرجل وابنه وقرابته يتطوعون بغير اذنه

نسأل الله تعالى ان يرزقنا درجة الصابرين والقايمين
ويجعلنا من الذاكرين الشاكرين بفضله وكرمه
انه ارحم الراحمين **فصل في العلم والعمل به**
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال العلماء امناء الله تعالى على عباده ما لم
يخالطوا السلطان ولم يدخلوا في الدنيا فاذا
خالطوا السلطان ودخلوا في الدنيا فقد
خانوا الرسل فاعتزلوهم واحذروهم وقال
النبي صلى الله عليه وسلم ويل للذي يعلم مرة

واحدة ولمن يعلم ولا يعمل سبع مرات وعن ابي الدردا
رضي الله عنه انه قال اني لا اخاف ان يقال
يوم القيامة يا عويمر ماذا علمت ولكني
اخاف ان يقال لي يوم القيامة يا عويمر ماذا
عملت فيما علمت وعن عيسى ابن مريم عليه السلام
انه قال من علم وعمل وعلم فذالك الذي يدعى
في ملكوت السموات عظيما وقال النبي عليه السلام
ما اكثر الاشجار وليس كلها بمثمرة وما اكثر
الاثمار وليس كلها بطيب وما اكثر العلما وليس

كلها

بمرشد وما اكثر العلوم وليس كلها بنافع
وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال لعبد الله
ما ارباب
ابن سلام رضي الله عنه ما ارباب العلم قال الذي
يعملون به قال ما ينفي العلم من صدور العلما
قال الطمع وقال سهل ابن عبد الله الناس
كلهم موتى الا العلما والعلما كلهم سكرى الا
الا العاملون بالعلم والعاملون كلهم مغرور ون
الا المخلصون والمخلصون على خطر خوف
عظيم وعن علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه انه

قال اذا لم يعمل العالم بعلمه يستنكف الجاهل
ان يتعلم منه وعن النبي صلى الله عليه وسلم يغفر
للجاهل سبعين مرة ما لا يغفر للعالم مرة واحدة
وقال النبي عليه السلام اشد عذابا يوم القيامة
عالم لا ينفعه الله بعلمه وقال عليه السلام
لا يكون العالم عالما حتى يكون بالعلم عاملا
وقال عليه السلام يكون في اخر الزمان عباد
جهال وعلماء فساق وقال عليه السلام
من ازداد علما فلم يزدد زهدا لم يزدد من الله
الا

الا بعدا وقال الحسن البصري رحمه الله عقوبة العلما
موت القلب وموت القلب طلب الدنيا وقال
مالك بن دينار رحمه الله قرأت في بعض الكتب
ان الله عز وجل يقول ان اهون ما انا صانع
بالعالم اذا احب الدنيا ان اخرج حلاوة مناجاتي
من قلبه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا
رايتم العالم محبا للدنيا فاتهموه على دينكم وان
كل محب يخوض فيما احب وكان يحيى بن معاذ الرازي
يقول يا اصحاب العلم والسنة قصوركم قيصرية

وبيوتكم كسروية واثوابكم طاهرية واخفافكم
جالوتية وسراكبكم قارونية وطباعكم ماردية
واوانيكم فرعونية ومآثمكم جاهلية ومذاهبكم
شيطانية فاين المحمدية وقال مالك بن دينار رحمه الله
ان العالم اذا لم يعمل بعلمه زالت موعظته عن
القلوب كما يزيل القطر عن الصفا وقال عيسى بن
مريم صلوات الله عليه مثل الذي يتعلم العلم ولا
يعمل به كمثل امراة زنت في السر فظهر حملها فافتضحت
فكذلك من لم يعمل بعلمه يفضحه الله تعالى يوم القيامة
على

على رؤس الاشهاد وقال النبي صلى الله عليه وسلم
من كتم علما عنده الجمه الله بلجام من نار وقال
رجل للحسن البصري رحمه الله ان فقهانا يقولون
كذا فقال الحسن هل رايت فقيها قط انما الفقيه
الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بدينه
المداوم على عبادة ربه وكان يقال اذا صار
العلماء يجمعون الحلال صار الجهال ياكلون الشبهة
صار العوام ياكلون الحرام واذا صار العلماء
ياكلون الحرام صار العوام كفارا وسئل النبي عليه السلام

اى الناس شر فقال العلماء اذا فسدوا واذا فسد
العالم بفسد بفساده العالم وقال بعض الحكما
تعلم العلم فى زماننا هذا نهمة والاستماع نسخة سوا
والقبول به شهوة والعمل به نزع النفس وروى
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من تعلم العلم
لاربع دخل النار ليباهى به العلما او ليمارى
به السفها او يقبل به وجوه الناس اليه او
ياخذ به من الاموال قال الفقير الى رحمة الله تعالى
فاذا كان المقصود من العلم العمل ينبغى للعالم
ان

ان يعمل بعلمه ثم يعلم غيره لكى ينتفع به ذلك الغير
ويكون خايفا من الله تعالى مطيعا لاوامره ممتنعا
عن نواهيه راضيا بقضايه مواظبا على عبادة
ربه مظهرا لشريعة رسول الله مداوما على
نشر العلم منقطعا عن مخالطة السلاطين محترزا
عن ذنوبهم مجتنبا عن مال الوقف قانعا بما
قسم الله تعالى له غير طالب للزيادة ولا جامع
لها ولا طامع فيما فى ايدى الناس ولا مفتخرا
بجاهه ولا معجبا بعلمه ويكون مراقبا للاحوال

محافظا لساير اعضائه صادقا في اقواله مستقيما
في افعاله عادلا في احكامه مستمعا لكلام الوضيع
والشريف ومجيبا لهم بالبر والانصاف غير مايل
الى صنف دون صنف ويكون ناصحا للناس وداعيا
لهم الى الطاعة بامرهم بالمعروف ونهاهم
عن المنكر ويقضي بينهم بالحق ويعين المظلوم ولا
ياخذ الرشوة ولا يخاف من السلطان ويقول
الحق بين يديه وان كان مرا ولا يتكلم بهواه في غير
الحق ويقضي بينه وبين خصمه بالقسط ولا يميل
اليه

البتة ويكون السلطان والرعية والغني والفقير عنده
سوا في الحكم بينهم ولا يتواضع لغني لغنايه ولا لذي
جاه لاجل جاهه بل يكون تواضعه لوجه الله تعالى
والاكرم عنده من هو الاكرم عند الله تعالى ويكون
ويكون محبا لارباب الخير ومحرضا لهم على خيراتهم
ومبغضا لارباب الشر وناهيا لهم عن سوء
افعالهم ويدلهم على الخيرات ويهديهم الى سبيل
الرشاد ويتفحص عن نوابه واعوانه كيلا يظلمون
الناس ظاهرا وبقعه ويكون بابه مفتوحا ومستفتيه

غير مكدود ويكون ناصحا للمتعلمين ومتواضعا لهم
صابرا على تعليمهم ومتحملا لسهم ومحرضا لهم ومشفقا
عليهم وناظرا في احوالهم يبين في حقهم بقدر وسعه
وطاقته ويكون تعليمه لوجه الله تعالى ولا يريد
بذلك ريا ولا سمعة ولا رسما ولا عادة ولا زيادة
جاه ولا حرمة وانما يريد به نشر العلم وتكثير
الفقها وتقليل الجهلة واظهار دين الله تعالى واقامة
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمهيد قواعد
الاسلام والفرق بين الحلال والحرام ويكون خالصا

فى ذلك

فى ذلك وراغبا فى الاخرة ومتيقنا بما وعد الله تعالى
للعلما العاملين بعلمهم من الثواب في الاخرة وراجيا
في ثوابه وخايفا من عقابه قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله تعالى يراد من العالم عشرة خصال الخشية
والنصيحة والشفقة والاحتمال والصبر والحلم
والتواضع والعفة عن سوال الناس والدوام على
النظر في الكتب وقلة الحجاب وهو ان يكون بابه
مفتوحا للوضيع والشريف فانه بلغنا ان داود عليه السلام
انما ابتلى من شدة الحجاب نسال الله تعالى ان يوفقنا

للعلم والعمل ويجعلنا من العاملين المخلصين والمتوكلين

الصابرين والقانعين بما قسم لنا والراضين بما قضى

علينا والشاكرين لما انعم الله علينا ونسال الله

تعالى ان يختم لنا بالخير والسعادة والشهادة

بفضله وكرمه واحسانه وجوده انه ذوا الفضل

والاحسان والكرم والامتنان بحركتنا العزيز

تم بعون الله تعالى وحسن توفيقه

والحمد لله رب العالمين اولا

واخرا وظاهرا وباطنا

ولا حول ولا قوة

الا بالله العلي

العظيم

١٧١
٩